تعدد العلل وأثره عند الأصوليين
"دراسة أصولية تطبيقية"

الدكتـــــور
مجدي محمد عبد الرحمن منصور
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم
ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مسألة مهمة و دقيقة من مسائل العلة ترتب عليها الخلاف في كثير من المسائل الأصولية، وهى مسألة : تعدد العلل أو التعليل بعلتين فأكثر، وهي من المسائل الشائكة والمهمة وكثر فيها كلام الأصوليين بين مجيز لها ومانع وترتب عليها خلاف كثير في مسائل أصولية متعددة.

وتعدد العلل معناه: وجود أكثر من علة لحكم واحد، كل واحدة مختلفة ومستقلة بذاتها لا تعلق لها بغيرها.

و منهجي في هذا البحث هو الاستقراء والتتبع للموضوع من خلال المراجع والمصادر الأصولية الأصيلة المتعلقة بالموضوع.

و كتابتي في هذه المسألة من خلال بيان حقيقتها ،و معرفة حكمها، وذكر مسائل متعلقة بها، وأثرها عند الأصوليين.

و قد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ،وأربعة مباحث ،وخاتمة ، أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع وخطة البحث، ومنهجي في البحث ، والتمهيد جاء في تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وأما المبحث الأول: ففي المراد بتعدد العلل، والفرق بينها وبين العلة المركبة ، وحكم التعليل بالعلة المركبة.

و أما المبحث الثاني: فيشتمل على حكم تعدد العلل، و مذاهب العلماء في تعدد العلل ،وأدلة المذاهب ومناقشتها ،و المذهب الراجح ،و نوع الخلاف في المسألة

وأما المبحث الثالث: في بيان مسائل ترتبت على جواز تعدد العلل.

و أما المبحث الرابع: ففي أثر تعدد العلل عند الأصوليين، و ذكرت فيه عشرة مسائل.

ثم خلصت الدراسة والبحث إلى نتائج كثيرة منها : جواز تعدد العلل الشرعية لحكم واحد، وذلك لوروده ووقوعه في الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة ،ولأن تعدد العلل لحكم واحد يزيد الحكم قوة وتأكيداً، إنَّ لهذه المسالة أثر كبير في كثير من المسائل الأصولية المهمة في باب القياس.

والله ولى التوفيق،،،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله المطهرين وصحابته الطيبين، وكل من آمن به وأحبه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإنَّ القياس من أهم موضوعات علم أصول الفقه و مباحثه، لما له من دور عظيم في معرفة واستنباط الأحكام الشرعية؛ لأنَّ نصوص الوحي محصورة، والحوادث والمسائل والنوازل متجددة لا نهاية لها، وكل أفعال المكلفين لها حكم في الشريعة الإسلامية من الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، فإذا لم يُوجد عليها نص من الشارع أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس بضوابطه و شروطه التي ذكرها الأصوليون، ولهذا كان القياس الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد تضافرت ودلت الأدلة الشرعية على العمل والاحتجاج به، فهو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإنَّ اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة[1].

---

(١) انظر: نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ٢/ ١٠٤ ،الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

و من أركان القياس العلة، بل هي أهم وأعظم ركـن فيـه، فهـي أسـاس القيـاس وقلبه، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقـق مـن وجودهـا في الفـرع يـتم القياس ،ويأخذ الفرع حكم الأصل إذا تمت أركان القياس و شروطه.

يقول الإمام ابن السبكي – رحمه الله – معلّلا إفراد صاحب المنهاج العلة بفـصل مقدم على باقي أركان القياس:" إنـما أفـرد بيـان العلـة بفـصل مقـدم عـلى بيـان الأصل والفرع ومتعلقاتهما لكثرة تشعُّب الآراء عندها وعظم موقعها وتـشتت المباحث فيها[1].

هذا: ومن مسائل العلة الدقيقة والتي كثـر الكـلام فيهـا وترتـب عليهـا الخـلاف في كثير من المسائل الأصولية، مسألة : تعدد العلل أو التعليـل بعلتـين وأكثـر، وهي من المسائل الشائكة والمهمة وكثر فيها كلام الأصوليين بـين مجيـز لهـا ومانع ، وترجع أهمية هذه المسألة إلى وجود الخلاف في كثير مـن المـسائل الأصولية بسببها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام تاج الدين السبكي– رحمه الله –:" واعلم أنه ليس في باب القيـاس أشكل من الكلام على التعليـل بعلتـين، ونحـن نتوسـط في إيـراده، فـلا نـسهب

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعـلي بن عبد الكافي السبكي٣/ ٣٩ ، الناشر: دار الكتـب العلميـة – بـيروت ،الطبعـة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

ولا نوجز، بل نأتي بما فيه مقنع وبلاغ، ونتوخى طريق الحق على ما يظهر لنا، والله المستعان"[1].

هذا: وسأتكلم -إن شاء الله تعالى – عن هذه المسألة من خلال معرفة حكمها، وبيان وذكر مسائل متعلقة بها، وأثرها عند الأصوليين.

ولم أقف على بحث مستقل يفصل أحكامها ومسائلها وأثرها في بعض المسائل الأصولية، ولذلك تتبعت كتب الأصوليين وبحثت عنها في مظانها حتى وفقني الله تعالى إلى هذه الدراسة وهذا البحث، والله المستعان وعليه التكلان.

خطة البحث:

قمت بعون الله وتوفيقه بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث و خاتمة:

أما **المقدمة** ففي أهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجي في البحث.

وأما **التمهيد** ففي: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

و أما **المبحث الأول** : ففي المراد بتعدد العلل، والفرق بينها وبين العلة المركبة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتعدد العلل، والفرق بينها وبين العلة المركبة.

المطلب الثاني: حكم التعليل بالعلة المركبة.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٤/ ٢١٩ ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

وأما **المبحث الثاني**: ففي حكم تعدد العلل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تعدد العلل،و أدلة المذاهب ومناقشتها ، المذهب الراجح .

ونوع الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: العلل المتعددة كل واحدة علة مستقلة لا جزء علة.

المطلب الثالث: نوع الحكم الثابت بعلتين أو أكثر.

وأما **المبحث الثالث**: ما ترتب على القول بجواز تعدد العلل، وفيه ستة مسائل.

المسألة الأولى: تعليل الحكم بعلتين دلت إحداهما على حكم الأصل والأخرى لم تدل عليه.

المسألة الثانية: زوال إحدى العلتين في الحكم المعلل بعلتين.

المسألة الثالثة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما أعم من الأخرى.

المسألة الرابعة: تعليل الحكم بعلتين إحدى العلتين فروعها أكثر من الأخرى.

المسألة الخامسة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما قاصرة والأخرى متعدية، أو إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى.

المسألة السادسة: الترجيح بكثرة العلل.

وأما **المبحث الرابع**: ففي أثر تعدد العلل عند الأصوليين، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: إحداث علة بعد علة.

المطلب الثاني: القياس على ما ثبت بالقياس.

المطلب الثالث: وجود الحكم مع عدم العلة (عدم التأثير).

المطلب الرابع: انتفاء الوصف المعارض غير المنافي للعلة.

المطلب الخامس: الفرق أو المعارضة في الأصل بمعنى أخر.

المطلب السادس: فساد الإلغاء أو تعدد الوضع.

المطلب السابع: العكس.

المطلب الثامن: الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً للحكمة.

المطلب التاسع: من شروط الفرع: ألا يكون منصوصاً عليه لا إثباتاً ولا نفياً.

المطلب العاشر: من شروط العلة: أن تكون متحدة في الأصل.

ثم **الخاتمة** في أهم نتائج البحث، ثم فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١- الاستقراء والتتبع للموضوع من خلال المراجع والمصادر الأصولية الأصيلة المتعلقة بالموضوع، وأحياناً أنقل النص من مصدره.

٢- التحري والتحقق في نسبة المذاهب والأقوال إلى أصحابها، وأحياناً أنقل النص الدال على ذلك من كتبهم.

٣- الرجوع إلى المصادر والمراجع التراثية الأصلية من كتب الأصول وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

٤- بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال به واضحاً من الدليل.

٥- نسخ الآيات القرآنية من المصحف العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها المعتمدة المشهورة، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين وترك المشهور والمعروف منهم.

٨- وضع فهرس عام للموضوعات.

تمهيد

في تعريف العلة

أولاً : تعريف العلة في اللغة:

العلة في اللغة: هي ما يتغيّر به حال الشيء وحكمه، ومنه سُمِّي المرض علة؛ لأنَّ حالة المريض تتغير به من الصحة والقوّة إلى المرض والضعف، وأَعلَّهُ اللهُ: أي: أصابه بعلة، يقال: اعتل العليل علة صعبة حينما يصاب بمرض، فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله دعاء لك بأن لا يصيبك الله بعلة أي مرض، وحروف العلة سميت بذلك للينها وضعفها وموتها.

وسُميت العلة في القياس بهذا الاسم؛ لأنها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار؛ ولأنَّه يتغيّر بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كلّ واقعة وجدت فيها العلّة.

وقيل: لأنَّها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض. (١)

---

(١) انظر: لسان العرب لمحمد بن منظور الأفريقي المصري ١١ / ٤٦٧ الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ص ٢٤٨،: الناشر : دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

قال الجرجاني في تعريفها:" العلّة لغة عبارة عن معنى يحلّ بالمحَلّ فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة؛ لأنّه بحلوله يتغير حال الشخص من القوّة إلى الضعف" [١].

وقيل: هي مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. ولذلك سُمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكرره.

وقد يعبر بها عما لأجل ذلك يفعل الفعل أو يمتنع منه، فيقال: فعل الفعل لعلة كيت، أو لم يفعل لعلة كيت. [٢]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٩٥، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ١/ ١٠٣٥ ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ص ٢٥٣، الناشر : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١/ ٨٨ الناشر: دار ومكتبة الهلال -تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ٢/ ٦٢٣، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/ ١٤٢، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٠٩،الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

وتأتى العلة بمعنى الحدث: لأنه يشغل صاحبه عن حاجته، حتى أنَّ هذه العلة صارت شغلاً ثانياً منعه من شغله الأول.

ففي مختار الصحاح: العِلَةُ المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العِلة صارت شُغلاً ثانياً منعه عن شُغله الأول ،واعْتَلَّ أي مرض فهو عَلِيلٌ ولا أعَلَّك الله أي لا أصابك – بعِلَّةٍ. (١)

وتأتى بمعنى السبب: وهو العامل المؤثر في إيجاد أمر ما، أو حالة ما مرتبطة إلى حد بعيد بالسبب، فكأنَّ السبب هو الذي دعا إلى إيجاد المسبب.

وتأتى العلة بمعنى العذر، وهو التأسف الذي يلجئ إلى تلمس الأسباب والدواعي التي أدت لتغير الحال، يقول: علتي في عدم الحضور المرض، أي عذري في ذلك.(٢) والأمر المشترك الجامع للمعاني المذكورة هو: تغيير الحال بسبب اعتراض أمر ما يدعو للتغيير.

ثانياً: تعريف العلة في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف العلة، والمشهور أنَّ لهم فيها أربعة مذاهب هي:

المذهب الأول: قال في تعريفها هي: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم بوضع الشارع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية، والحنابلة،

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٦٧ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣١٦-٣١٧ ، لسان العرب ١/ ٣٩٣ ،القاموس المحيط ٤ / ٢٩-٣٠. باب "ذهب"

واختاره الرازي، والبيضاوي، وابن السبكي، رحمهم الله أجمعين. [1] أي أنَّها علامة للمجتهد بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثّر، ولا الباعث والداعي بحيث يكون الحكم مضافاً إليها، فالعلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر؛ لأنَّ الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله تعالى لا بتأثير شيء من العالم.[2]

المذهب الثاني: قال في تعريفها: هي الباعث على الحكم، وهذا مذهب جمهور الحنفية، وابن الحاجب، والآمدي ،رحمهم الله جميعاً ، وقصدوا بـ "الباعث": كونها مشتملة على حكمة صالحة لأنْ تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنَّه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور، ويصح بأن يفسر أيضاً بأنَّه: الباعث للامتثال، أي باعث

---

(١) انظر: المحصول للرازى ٥/ ١٣٤ – ١٣٥، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص ٥٥٣٦ ،تحقيق: محمد تامر حجازي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣١، شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف لابن النجار الحنبلي ٤/ ٣٩،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه٧/ ٣١٧٨ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

المكلّف على امتثال الحكم لا الباعث المشترك للشارع على شرع الحكم، كما هو ظاهر اللفظ؛ لأنَّ الله تعالى لا يبعثه شيء على شرع حكم سوى إرادته له، يخلق ما يشاء ويختار. [١]

وهذا التعريف ضعيف وسبب ضعفه ذكره الإمام السبكي- رحمه الله- فقال:" وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى؛ لأنَّ من فعل فعلاً لغرض، فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل "[٢].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلى بن محمد الآمدي ٣/ ١٧، ط: المكتب الإسلامي – بيروت. ، شرح العضد للإيجي ٢/ ٢١٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، التوضيح شرح التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢ / ٢٧٤،ط: دار الكتب العلمية –بيروت الأولى ١٤١٦ ه ،١٩٩٦م تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه٣/ ٣٠٣ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ٢/ ٣١٠ ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ٢/ ١٥١ط: دار الكتب العلمية-بيروت ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٤/ ٦١و ما بعدها. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) الإبهاج ٣/ ٤٠.

المذهب الثالث: قال: العلة هي الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته، وهذا مذهب الإمام الغزالي- رحمه الله- [١].

يقول الإمام الغزالي- رحمه الله -:" اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه" [٢]

ورد الإمام الرازي هذا التعريف فقال:" إنَّ الحكم قديم، والعلة حادثة، والحادث لا يؤثر في القديم، وبنى البحث على أنه هل يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة به أو لا يعقل ذلك؟ وعلى هذا تبنى مسألة خلق الأفعال، فأصحابنا ينكرون تأثير العبد في فعله، ويقولون الصادر عنه فعل الله تعالى، والمعتزلة يقولون بتأثيره بذاته أو بصفة، وشذوذ منا توسطوا فقالوا بمثل كلامهم هنا في السببية ويلزمهم. [٣]

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢٠وما بعدها ،تحقيق: د. حمد الكبيسي. الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ -١٩٧١، البحر المحيط ٧/ ١٤٤، نهاية السول ٣/ ٥٤.

(٢) المستصفي في علم الأصول للغزالي ص ٢٨١ ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، سنة١٤١٣هـ ،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي٣/ ٢٨٩ ،المحصول للرازى٢/ ٣١١، تشنيف المسامع للزركشي بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي٣ / ٢٠٣- ٢٠٩ ،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ، د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

المذهب الرابع: العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم. وهذا مذهب المعتزلة [١].

وهذا القول مبني على التحسين و التقبيح العقليين.

وقد أبطل أهل السنة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة بردود قوية لا مجال لذكرها هنا [٢].

والتعريف الراجح هو التعريف الأول ـتعريف الجمهور - : وذلك لأنَّ الشارع نصب الأوصاف الظاهرة علامة على الأحكام؛ تيسيراً على العباد في ربط الأحكام بأوصافها الظاهرة، وإن كانت تلك الأوصاف ليست علاً حقيقية؛ لأنَّ العلة الحقيقية هي الحكمة المقصودة من شرع الحكم، فالسرقة وصف ظاهر لوجوب القطع، أما العلة الحقيقية لوجوب القطع فهي صيانة الأموال، ولكن لما كانت العلة الحقيقية - وهي الحكمة - قد تخفي ولا تنضبط، ويتعذر الوقوف على حقائق مقاديرها؛ لاختلاف مراتبها التي لا

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٧٠٥ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، نهاية السول ٣/ ٣٩، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٤، ط: عيسى البابي الحلبى – مصر .

(٢) انظر كلام العلماء في الرد على التحسين والتقبيح عند المعتزلة في: الإحكام للآمدي٣/ ٢٠٢ ،الإبهاج ٣/ ٣٩، ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٩٣، المستصفي ٢/ ٢٣٠، شرح العضد ٢/ ٢٠٩، المسودة ص ٣٨٥، البحر المحيط ٥/ ١١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، ، ونبراس العقول ١/ ٢١٩.

نهايـة لهـا بحـسب الأشـخاص والأزمـان والأحـوال، ولـيس كـل قـدر منهـا صالحاً لإناطة الحكم بـه، لـذا فـإنَّ الـشارع نـاط الأحكـام بالأوصـاف الظـاهرة المنضبطة كالسفر مثلاً، فإنه نيط به حكم قـصر الـصلاة والإفطـار في رمـضان، ولـم يـنط بالمـشقة التـي هـي العلـة الحقيقيـة؛ لمـا ذكـر مـن اخـتلاف مراتبهـا، وعدم انضباطها [1].

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٥، المحصول ٥/ ٢٨٨، ، البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٦٨، تيسير التحريـر٤/ ٢، شرح الكوكـب المنـير ٤/ ٤٨، إرشـاد الفحـول ٢/ ٦٠٧، نهاية السول ٤/ ٢٦٢.

المبحث الأول

المراد بتعدد العلل، والفرق بينه وبين العلة المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بتعدد العلل

تعدد العلل معناه: وجود أكثر من علة لحكم واحد، كل واحدة مختلفة ومستقلة بذاتها لا تعلق لها بغيرها.

مثل: اللمس والبول والمذي والغائط ،أمور مختلفة الحقيقة، وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بها.

و العلة المركبة هي: ما تركبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعلية.

مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص. (١)

فإذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم، وكذا إذا اجتمعت العلل المتعددة ترتب الحكم، ولكنهما ليسا بمعنى واحد، وقد ذكر كثير من العلماء الفرق بين أجزاء العلة أو العلة المركبة والعلل المتعددة.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله - في بيان الفرق بينهما: "الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة، إذا ورد الحكم عقيب أوصاف بم يعلم أنها أجزاء علة أو أنها علل مجتمعة وأي فرق بينهما.

---

(١) انظر: السراج الوهاب على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي٢ / ٩٥٣، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، تشنيف المسامع ٣/ ٢١٢.

والجواب: أنَّ الحكـم إذا ثبت عقيـب أوصـاف، يُنظـر إن كـان صـاحب الـشرع رتـب ذلـك الحكـم مـع كـل وصـف منهـا إذا انفـرد قلنـا: هـي علـل مجتمعـة، كوجوب الوضوء على من بال ولامس وأمـذى، فـإنَّ كـل واحـد منهـا إذا انفـرد استقل بوجوب الوضوء، وكإجبار الأب لابنته البكر معلـل بالـصغر، والبكـارة على الخلاف في ذلك، فـإذا اجتمعـت ترتـب الحكـم الـذي هـو الإجبـار، وإن انفرد الصغر وحده ترتب الحكم وأجبرت الـصغيرة الثيـب عـلى الخـلاف في ذلـك، وتجـبر البكـر الكبـيرة المعنـسة عـلى الخـلاف ، وإن وجـدنا صـاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا: هي علة واحدة مركبة مـن تلـك الأوصاف كالقتل العمد العدوان، فبهذا يعلم الفرق بين هاتين القاعدتين وهـو ضابطهما وتحرير هما. [1]

فالحكم يثبت بعلة واحدة من العلل المتعـددة وبجميـع أجـزاء العلـة في العلـة المركبة لا بجزء علة، فالحكم لا ينقسم على أجزاء العلـة لاسـتلزامه صـيرورة كل جزء مـن العلـة علـة لكـل جـزء مـن الحكـم، والـشرع جعـل جميعهـا علـة لجميع الحكم لا غير"[2]

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنـواع الفـروق للقـرافي ١/ ١٠٩، ١١٠، ط: عـالم الكتـب بيروت ، الذخيرة للقـرافي ١/ ٧٠، التحبـير شرح التحريـر ٣/ ١٠٧٨ ، شرح مختـصر الروضة للطوفي ١/ ٤٣٧، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،النـاشر : مؤسـسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م .

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٨١ ، ط: دار لكتـب العلميـة -بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

هذا :ويشترط في أجزاء العلة أن يكون كل جزء منها مؤثراً في الحكم وإلا لا يصح التعليل بها.

وفي ذلك يقول الإمام الرازي– رحمه الله –:" أحد أجزاء العلة إذا لم يكن مؤثراً لم يكن مجموع العلة مؤثراً."(١)

ويجوز في أجزاء العلة أن يترجح بعضها على بعض، وأن يكون بعضها أقوى من بعض فهى تتفاوت.

يقول الإمام الأصفهاني– رحمه الله – في ذلك: "لا يبعد أن يرجح بعض أجزاء العلة على بعض، كما في القتل العمد العدوان، فإنَّ القتل أقوى من الأخيرين"(٢).

وفرق بعض الأصوليين بين تعدد العلل والعلة المركبة من حيث جواز التعليل بهما أو عدمه.

يقول الإمام الآمدي– رحمه الله – **في الفرق بينهما**:" وأما أجزاء العلة وإن كانت مناسبة فإنما يمتنع التعليل بكل واحد منها لما سبق من امتناع تعليل الحكم

---

(١) المحصول للرازي ٥/ ٢٥٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٣/ ٢٢٤، تحقيق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الواحد في محل واحد بعلل [١] بخلاف ما إذا اتحد الوصف أو تعدد وكانت العلة مجموع الأوصاف."[٢]

فالعلة تنقسم باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، كالقذف علة لإقامة الحد على القاذف، ولا خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف، والمركبة من أوصاف يجوز أن يسمي كل وصف منها سبباً في الحكم من حيث إنه لا بد منه وليس كل وصف علة، وإنما العلة مجموع الأوصاف. [٣]

ومن القواعد الأصولية الفقهية:" شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم".

أي: أنَّ العلة المتعددة الأوصاف إذا وجد بعض أوصافها دون بعض، لا يثبت بذلك شيء من الحكم فلا بد من وجود جميع أوصافها لإثبات الحكم [٤].

هذا: والقول بجواز أن تكون العلة ذات أوصاف إنما يكون في العلة الشرعية لا في العلة العقلية [٥] لأنَّ العلة العقلية لا تتجزأ.

---

(١) مذهب الآمدي عدم جواز تعدد العلل على محل واحد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣١.

(٣) انظر: البرهان للجوينى ٢/ ٦٣٤

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن آل بورنو ٢/ ١٣١ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٥) العلة العقلية هي: التي توجب أحكامها لذواتها وأنفسها، حتى لا يسوغ تقديرها مع انتفاء الأحكام: كالحركة علةٌ في كون المتحرك متحركاً. التلخيص لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين٣ / ٢٨٩،المحقق: عبد

الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٤٥.

والفرق بين العلة الشرعية و العقلية أمور كثيرة منها:

الأول: العلل العقلية مؤثرات، والشرعية غير مؤثرات، فالحكم العقلي لا يعلل بعلتين بخلاف الشرعي.

الثاني: العلة العقلية توجب حكمها لذاتها، ولا يصح وجودها بدون حكمها بخلاف الشرعية.

الثالث: العلة العقلية لا توجب حكمها لغير محلها، بخلاف الشرعية

الرابع : العقلية لا تكون إلا وجودًا، وأما الشرعية فتكون وجوداً وعدماً.

الخامس: العقلية لا تتوقف على شرط في اقتضائها حكمها، بخلاف العلة الشرعية فإنه تفتقر إلى الشرط في اقتضاء حكمها، كالطعم علة في الربا لكن بشرط اتحاد الجنس.

السادس : العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسة، فالحركة علة كون المحل الذي قامت به متحركاً، فيجب من ذلك: أن كل محل لم تقم به الحركة، فلا يكون متحركاً بحال.

فأما الشرعية: فلا يشترط لها العكس؛ فإنا إذا قلنا: كل شراب قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه: أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال، وكان المعنى فيه: أنَّ العقلية موجبة، والشرعية أمارة.

السابع: علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبداً مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد توجد قبل حصول الحكم كشدة الخمر، وتأتي الطعم وتهيؤ الكيل الاقتيات في البر قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاضل.

الثامن: العلة الشرعية يجوز أن توجب حكمين مختلفين، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه، وإباحة ضرب شاربه، وحرمة الرضاع، والقرابة يوجبان تحريم النكاح، فأما العلة العقلية: فإنَّ الحركة لا توجب تحرك الجسم وتلونها لمختلفين غير

يوضح الإمام الآمدي– رحمه الله – ذلك فيقول:" العلة الشرعية يجوز عند القائلين بالقياس أن تكون ذات أوصاف، والعلة العقلية ليست كذلك فإنها تستقل بحكمها، كاستقلال الحركة بكون المحل الذي قامت به متحركاً، واستقلال السواد بكون محله أسود ونحوه"[1]، وإنما جاز في الشرعيات أن تكون العلة ذات أوصاف؛ لأنَّ علل الشرع أمارات على الأحكام لمصالح العباد، ويجوز أن تتعلق المصلحة بوصف واحد وباجتماع وصفين وأوصاف، فيجب القول بالجواز. [2]

ومن الفروق بين تعدد العلل والعلة المركبة: أنَّ الحكم المعلل بأكثر من علة لا يبطله سقوط بعضها، بخلاف العلة المركبة إذا تخلف جزء منها فإنها تكون باطلة لا يجوز التعليل بها. [3]

المتضادين، ولا تحركه وسكونه الموجبين المتضادين، ولا توجب أيضاً حكمين مثلين، كما لم توجب حكمين مختلفين ولا متضادين. انظر هذه الفروق وغيرها في: رفع النقاب ٥/ ٤٠٦، الواضح لابن عقيل ١/ ٣٧٦، التلخيص للجوينى ٣/ ٢٨٩.

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٩.

(٢) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ١/ ٥٨٧. الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٥/ ٢٠٧، الناشر: عالم الكتب، التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٢٨/ ٣٠٤. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني
حكم التعليل بالوصف المركب

اختلف الأصوليون في حكم التعليل بالوصف المركب من أجزاء لا يستقل كل واحد منها بالعلية على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور -أنَّه يجوز التعليل به، وممن قال به الإمام الفخر الرازي، والإمام الآمدي، والإمام ابن الحاجب- رحمهم الله.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على جواز التعليل بالوصف المركب بدليلين:

الأول: أنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة مما تفيد العلية بالدليل، إما بدلالة نص صريح، أو مناسبة، وإما باستنباط من شبه أو سبر، فكل ما يدل على علية الوصف من الدوران والسبر والتقسيم والمناسبة مع الاقتران لا تختص بمفرد بل دلالته عليه وعلى المركب على حد سواء فعمل به في المركب كما عمل به في المفرد، فإذا وجدنا وصفاً مناسباً مركباً، ودائراً مع الحكم وجوداً وعدماً حصل عندنا ظن العلية، والظن يجب العمل به، وذلك كما في الوصف المفرد؛ لأنَّ كلا من المناسبة والدوران طريق من طرق إثبات العلية للوصف، وتثبت به علية المفرد، وما ثبتت به علية المفرد، تثبت به علية المركب من غير فرق، والفرق تحكم. [1]

---

(١) انظر: الإبهاج ٣/ ٣١٤ ، المحصول ٥/ ٤١٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٥١٣.

الثـاني: أنَّ المـصلحة قـد لا تحـصل إلا بالتركيـب؛ لأنَّ الوصـف الواحـد قـد يقصر عن ترتب المصلحة عليه، كما يقال: إنَّ وصف الزنا لا يستقل بمناسبة الحد إلا بشرط أن يكون الواطئ عالماً بأنَّ الموطوءة أجنبية، فلو جهل ذلك بأنَّ وطئ من يظنها زوجته فبانت أجنبية، لم يناسب وجوب الجد، وكما أنَّ القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى يضاف إليه العمد العدوان. (١)

المذهب الثاني: أنَّه لا يجوز التعليل بالوصف المركب، وهو منقول عن أبي الحسن الأشعري– رحمه الله – وبعض المعتزلة. (٢)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز التعليل بالوصف المركب بما يأتي:

أولاً: أنَّه يفضي إلى نقض العلة العقلية؛ لأنَّ عدم كل واحدٍ من أجزاء العلة المركبة علة لعدم عليتها، لامتناع عليتها بعد عدمها، فإذا عُدم جزء ثم عُدم آخر حصل النقض.

فإن قلتَ: هذا ينفي الماهية المركبة. قلتُ الماهية مجموع الأجزاء فلم يكن عدم أحد الأجزاء علةً لشيء، والعلية أمر زائد عدمها معلل بعدم الأجزاء.

ثانياً: أنَّ العلية إن قامت بكل جزء لزم كون كل جزءٍ علةً، وقيام الواحد بمحال كثيرة، وإن قام بكل جزء انقسمت العلية فيكون لها نصف وثلث.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩.

(٢) انظر هذه المسألة وأدلتها في: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٦،أصول السرخسي ٢/ ١٧٥، شرح العضد ٢/ ٢٣٠،كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٤٨، ١٦٩، المستصفي للغزالي ٢/ ٩٣، تيسير التحرير ٤/ ٣٥، مسلم الثبوت ٢/ ٢٩١.

ثالثاً : أنَّ كلَّ واحدٍ من الأجزاء ليس علة عند الانفراد، فإن لم يحدث عند الاجتماع زائد لم يكن علة. وإن حدث عاد الكلام في المقتضي له وتسلسل. [١]

والراجح في هذه المسألة: المذهب الأول، فيجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء قياساً على التعليل بالوصف الواحد، فكما أنَّ الوصف الواحد يغلب على الظن أنه علة بأحد مسالك إثبات العلة، فكذلك الوصف المركب من عدة أجزاء يُظن عليته بتلك المسالك والطرق ولا فرق؛ لأنَّ القول بالفرق لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعتمد عليه. [٢]

يقول الإمام الجصاص– رحمه الله –:"وقد يكون علة الحكم وصفين من أوصاف الأصل وأكثر، وقد يكون وصفاً واحداً، وغير جائز أن يكون جميع أوصافه علة للحكم، فإذا كانت العلة ذات أوصاف فجميع تلك الأوصاف علة واحدة. وغير جائز أن يقال: إنَّ كل وصف منها علة؛ لأنَّ العلة ما يوجب الحكم، ولو كان كل وصف مما ذكرنا علة، لوجب أن يكون موجباً للحكم بانفراده. [٣]

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه٣ / ٣٠٨ ، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرْمَوي ٢ – ٢٢٩ ، دراسة تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص: ٣٦٥، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٣) الفصول في الأصول٤/ ١٣٧.

نوع الخلاف في المسالة: **قيل**: الخلاف لفظي؛ لأنَّ من أجاز التعليل بالمركب جعل جميع الأوصاف علة، ومن منع تعلَّق بوصف واحد جعل الباقي شروطاً لذلك الوصف. وقيل: الخلاف معنويٌ، وهو الراجح .[1].

تتمة: **حكم زوال وصف من الأوصاف لا تأثير له**

إذا كانت العلة ذات أوصاف، وفي الأوصاف وصف لا تأثير له لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعدمه، لم يجز أن تجعل العلة مجموع تلك الأوصاف بل يجب أن يطرح ذلك الوصف عند أكثر العلماء، وهو الراجح.

وقال بعض الشافعية ـرحمهم اللهـ: إذا دخل ذلك الوصف للاحتراز حتى لا ينتقض بفرع من الفروع، جاز أن يجعل من جملة العلة، وذلك مثل قوله: في الاستجمار يعتبر فيه العدد، لأنه حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار، فاستوى فيه العدد كرمي الجمار، وهذا غير مؤثر في الأصل والاحتراز، فاستوى فيه الثيب والأبكار، ورجم المحصن، فلم يسقط فيه العدد، لأنه يستوي فيه العدد، ولا دليل عليه، وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأي حجر كان، ولا يطرح الأصل ولا الفرع.

لنا: أنَّ العلة يجب أن تعلم في الأصل ثم تعدى إلى الفرع، وإنما يعلم ذلك إذا كان الوصف مؤثراً في الأصل يوجد الحكم بوجوده، ويعدم بعدمه، فأما

---

(١) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٣٥، سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول ٤ / ٩٣، الخلاف اللفظي د. عبد الكريم النملة ٢ / ١٥٦.

إذا لم يؤثر لم يدل على الحكم، فلم يكن علته، ووجب إسقاطه كسائر الأوصاف التي لا تحتاج إليها. [١]

يقول إمام الحرمين– رحمه الله – في ذلك: **"** وزوال وصف واحد من العلة المركبة من الأوصاف تتضمن انتفاء الحكم؛ لاختلال العلة إذ هي مركبة، و شرطها تكامل أوصافها، فكان انتفاء الحكم محالاً على اختلال العلة أصلاً **"** [٢].

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٥١-٥٢.

(٢) البرهان ٢/ ٦٦١.

المبحث الثاني
حكم تعدد العلل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
المذاهب في تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر

تحرير محل النـزاع في المـسألة: اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليله في صورة واحدة بعلتين أو أكثر معاً على مذاهب متعددة.

والمعلل بالعلل المتعددة لا يخلو: إما أن يكون واحداً بالنوع أو واحداً بالشخص [1]، فالواحد بالنوع يجوز تعدد علته بحسب تعدد أشخاصه بلا

---

(١) الواحد يطلق باعتبارات متعددة:

أحدها: الواحد بالجنس، وهو الصادق على أنواع مختلفة، كالحيوان، والجسم النامي ونحو ذلك.

وثانيها : الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف، كالإنسان، والفرس ونحوهما، فهو الذي يقبل التنوع والتقسيم؛ فهو جنس تندرج تحته أنواع عديدة، وهو الكلي الذي تشترك فيه الأفراد، ويقبل التنوع.

وثالثها: الواحد بالصنف كالهندي والمصري.

ورابعها: الواحد بالشخص وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو. انظر: تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد لخليل بن كيكلدي العلائي ص ١٥٨،

خلاف عند الأصوليين، كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة. وقد صرح النبي -ﷺ- بعلل مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل مؤمن بغير حق"(١).

وأما الواحد بالشخص فلا خلاف عند العلماء في امتناع تعدد العلل العقلية فيه(٢)؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد، والمؤثرات على أثر واحد محال، وأما العلل الشرعية

الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، التدمرية لابن تيمية ص ١٠٨، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ١/ ٢٩٩.

(١) حديث متفق عليه ،عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.انظر: صحيح البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين. ٦/ ٢٥٢٠ حديث رقم: (٦٤٨٤)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.٣/ ١٣٠٢ حديث رقم: (١٦٧٦)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ٤/ ١٧٠ حديث رقم:"٤٥٠٢" عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) لا تجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان تامتان ،وإلا لكان واجباً بكل واحدة منهما، ووجوبه بكل واحدة منها تقتضي استغناءه عن الأخرى، فلو وجب بهما معاً، لاستغنى عنهما معاً، وهذا خلف، ولأنه لو اجتمعا عليه ووجب بإحداهما، فإما أن يكون لغيرها مدخل في العلية، أو لا يكون بأن كان مجموعهما هو العلة التامة، لا كل واحدة منهما ،وإن لم يكن فلم تجتمع عليه العلتان المستقلتان.

وأما المعلول النوعي، فلا مانع في العقل من اجتماعهما عليه، بمعنى أن يوجد بعض أفراده بعلة، وبعضها بعلة أخرى، كالحرارة، التي يعلل بعض جزئياتها بالنار، وبعضها

فهي محل الخلاف[١]:

يقول الإمام تاج الدين السبكي– رحمه الله –:"واعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين، ونحن نتوسط في إيراده، فلا نسهب ولا نوجز، بل نأتي بما فيه مقنع وبلاغ، ونتوخى طريق الحق على ما يظهر لنا، والله المستعان، فنقول: يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة وفاقاً، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان، فلا يقع على صفة خاصة وهي الرجم، ولا عبرة بإيماء من أومأ إلى جريان الخلاف هنا، وهذا في العلل الشرعية.

أما العقلية، فلأهل الكلام خلاف في ذلك، وهذا كله في الواحد بالنوع، أما الواحد بالشخص، فلا خلاف في امتناع تعليله بعلل عقلية، وأما بعلل شرعية –وهو مسألة الكتاب –وذلك كتحريم المحرمة الحائض.[٢] فالحكم لا يثبت في العقل بأكثر من علة لتوقف كل منهما على الأخرى، بخلاف الشرعية فيجوز.

يبين الشيخ أبو الخطاب– رحمه الله – ذلك فيقول:" الحكم لا يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة، فإذا جعل كل واحد منهما علة الآخر وقف كل واحد منهما على الآخر فاستحال ثبوتها، فأما في الأحكام الشرعية، فإنه يجوز أن

بالحركة، وبعضها بالشعاع. انظر: الجديد في الحكمة سعيد بن منصور بن كمونة ص ٢٤٦، تحقيق حميد الكبيسي الناشر مطبعة جامعة بغداد سنة النشر ١٤٠٣م-١٩٨٢م.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٥٠.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢١٩.

يثبت الحكم الواحد بعلل، فإذا جعل كل واحد منهما علة للآخر، لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر، بل يثبت بطريق آخر، فيستدل به على الحكم الآخر"[١]

مذاهب العلماء في تعدد العلل:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب كثيرة أهمها ستة:

المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر مطلقاً-أي منصوصة أو مستنبطة-، وبه قال جمهور الأصوليين، ونسب للإمام أحمد، واختاره ابن الهمام من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، والغزالي، وأبو الخطاب – رحم الله الجميع-، بشرط ألا تكون واحدة منها دليلاً على حكم الأصل. [٢].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر مطلقاً، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وهو اختيار الآمدي، وعزاه للقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، وهو مذهب السبكي، رحمهم الله جميعاً [٣]

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب ٤/ ٢١٢-٢١٣ ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٨١ ،أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٧٤٥، روضة الناظر ص ٣٣٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢،إحكام الفصول ٢/ ٧٤١، المسودة ص ٤١٦ -٤١٨.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٨١،المستصفي٢/ ٩٦، البحر المحيط ٤/ ١٦٤.

المذهب الثالث: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر في المنصوصة دون المستنبطة، وبه قال القاضي أبو بكر، وابن فورك [١]، والرازي والقرافي، وعزاه الآمدي للغزالي، رحم الله الجميع. [٢].

المذهب الرابع: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر في العلة المستنبطة دون العلة المنصوصة، حكاه ابن الحاجب -رحمه الله- في مختصره، وقال ابن السبكي -رحمه الله- لم أره لغيره [٣].

المذهب الخامس: الجواز عقلاً والمنع شرعاً، ذكره ابن السبكي والمحلى عن إمام الحرمين -رحمهم الله جميعاً [٤].

المذهب السادس: أنه يجوز التعليل بعلتين متعاقبتين، أي إحداهما في وقت، والأخرى في وقت، ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة، وهذا مذهب

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك، المكنى بأبي بكر، الفقيه المتكلم الأصولي، الشافعي، كانت له مناظرات تدل على رسوخه في العلم وتمكنه من الحجة، له مؤلفات في أصول الفقه، وأصول الدين، ومعاني القرآن توفي بالحيرة سنة ٤٠٦هـ ،.انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/ ٢٢٣، المحلى مع حاشية العطار ٢/ ٢٨٦،المحصول للرازي ٥ / ٢٧١، الذخيرة١ للقرافي ١ / ١٣١.

(٣) انظر: البرهان للجوينى ٢ / ٥٣٧، المستصفي ٢ / ٣٦٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٣، التمهيد للإسنوي ٤٦٧، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٢١، شرح الكوكب المنير ٤ / ٧١، فواتح الرحموت٢ / ٣٤٢، نشر البنود ٢ / ١٣٩.

(٤) انظر: المحلى مع حاشية العطار ٢/ ٢٨٦.

ابن الحاجب- رحمه الله-، فإنَّ كلامه يقتضي أنَّ محل الخلاف في حالة المعية، وأنه يجوز مع التعاقب قطعاً [١].

أدلـــة المذاهب:

أولاً: أدلة المـذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز تعدد العلل مطلقاً بما يأتي:

الـدليل الأول: أنَّ علـل الـشرع أمـارات ومعرفـات، وحينئـذ لا يمتنـع أن يجعل الشارع شيئين أو أكثر أمارة على حكم واحد، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتحريم الرضيعة على الشخص الواحد، لكونه عمها وخالها ،بأن ترضعها أخته، فيكون خالها، لأنها بنت أخته من الرضاع، وترضعها زوجة أخيه بلبن أخيه، فيكون عمها، لأنها بنت أخيه من الرضاع، وكذلك تعليل تحريم وطء المرأة ب الصوم، والإحرام، والاعتداد من غيره، أو تحريمه بالعدة والردة، وتعليل وجوب القتل بالردة، والمحاربة، وتحريم الاستجمار بالروث النجس لنجاسته، وكونه طعام إخواننا من الجن، وأشباه ذلك كله جائز لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً. وقد وقع شرعاً، فلا وجه لمنعه [٢].

---

(١) انظر: الغيث الهامع ص ٥٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٤٥، الآيات البينات ٤/ ٤٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٤٠، رفع النقاب ٥/ ٤٠٦ ، المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٤، التقرير والتحبير ٣/ ١٨١،تيسير التحرير ٤/ ٢٣. الواضح لابن عقيل ٥/ ٤٩٤.

وقد اعترض الإمام الآمدي– رحمه الله ـ على هذا الدليل بما ملخصه: أنَّ اتحاد الحكم ممنوع، بل هو متعدد شخصاً، وإن اتحد نوعاً، ولذا فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العودة عن الردة إلى الإسلام، انتفاء الإباحة في باقي الأسباب، ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص بعفو ولي الدم انتفاؤها في باقي الأسباب، **وأيضاً**: فإنه يدل على تعدد الحكم ،أنَّ الإباحة بجهة القتل العمد العدوان غيرها في الباقي، لأنها في القتل العمد العدوان حق للآدمي خالص، ولذلك يمكن إسقاطه مطلقاً.

وأما بجهة الزنا والردة فحق الله تعالى خالص دون الآدمي، وذلك غير متصور في شيء واحد، ثم على تقدير الاستيفاء يقدم حق الآدمي، لأنَّ حقه مبني على الشح والمضايقة، أما حق الله تعالى فهو مبني على التسامح والمساهلة من حيث أنَّ الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى.

وأما المسّ واللمس وباقي الأسباب في الأحداث المترتبة عليها متعددة على رأي لنا، وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها، لارتفع الباقي، فأحكامها أيضاً متعددة، لا أنها حكم واحد، والنزاع إنما هو في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين [1].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّه لو تعددت الأحكام لكان تعددها بالإضافات إلى أدلتها، إذ ليس ثم ما به الاختلاف إلا ذلك، وتعدد العلل بالإضافات باطل؛ لأنَّ إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تارة، وإلى الآخر تارة أخرى لا توجب تعدداً في ذات المضاف، وهو الحكم كما في الحدث في المثال

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٩ فما بعدها.

الأول، وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط مثلاً، فكان يتصور أن يرتفع أحد الأحداث بالوضوء الواحد ويبقى غيره [١].

الدليل الثاني: الوقوع لتعدد العلل في الشرع، فإنَّه لو لم يجز لم يقع ضرورة، وقد وقع فإنَّ اللمس والمس والبول والمذي والغائط أمور مختلفة الحقيقة، وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بها، وهو معنى الاستقلال، وكذلك القصاص والردة مختلفتان، وهما علتان مستقلتان لثبوت جواز القتل بكل واحد منهما.

فإن قيل: لا نسلم أنَّ الحكم فيما ذكرتم واحد بل الأحكام متعددة، فإنَّ القتل بالقصاص غير القتل بالردة، ولذلك ينتفي أحدهما ويبقى الآخر، كما ينتفي قتل القصاص بالعفو، ويبقى قتل الردة، وينتفي قتل الردة بالإسلام، ويبقى قتل القصاص.

الجواب: أنه لو تعددت الأحكام لتعددت بإضافتها إلى الأدلة، إذ ليس ثَمَّ ما به الاختلاف إلا ذلك، واللازم باطل؛ لأنَّ إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تارة وإلى الآخر أخرى لا توجب تعدداً وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط، فكان يتصور أن ينتفي أحدهما ويبقى الآخر. [٢]

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٨٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٣ فما بعدها.

(٢) انظر: المختصر مع شرحه ٣/ ٣٥٦ ،المستصفي٣٣٦.

الـدليل الثالـث: أنـه لـو امتنـع تعـدد العلـل، لامتنـع تعـدد الأدلـة؛ لأنَّ العلـل الشرعية أدلة، لا مؤثرات. [١]

واعترض على ذلك: بـأنَّ الأدلـة الباعثة أخـص مـن مطلـق الأدلـة، ولا يلـزم مـن امتناع الأخص امتناع الأعم [٢].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ العلل الشرعية غير موجدة ولا عادية، وإنـما هـي أمـارات اعتبرها الشارع للإقـدام عـلى الأحكـام، ولـذا جـاز تواردهـا ولـو عـلى شـخص واحد، وإذا جاز فلا تدافع، ولا ترجيح[٣].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل أصـحاب المـذهب الثـاني القـائلون بـالمنع مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ تعليل الحكم بعلتـين أو أكثـر يفـضي إلى نقـض العلـة، وهـو قادح في العلة.

بيان ذلك: أنَّه إذا وجدت إحداهما ترتب عليها الحكم، فإذا وجدت الأخـرى بعد ذلك لم يترتـب عليهـا شيء، فقـد وجـدت العلـة الثانيـة مـن غـير أن يترتـب عليهـا حكمهـا، لتقـدم ترتبـه عـلى الأخـرى، فيلـزم وجـود العلـة بـدون وجـود مقتضاها، وهو نقض للعلة.

وأجيب عن هذا الدليل: بـأنَّ الـنقض لقيـام المـانع لا يقـدح في العلـة، هـذا إذا كانتا منصوصتين، أمـا إذا كانتـا مـستنبطتين، فـلا سـبيل إلى التعليـل بهـما، لأنَّ

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٤.

(٢) انظر: العضد على المختصر ٢/ ٢٢٤، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٢.

(٣) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ص ٣٢٣.

الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة، وجب اعتبار كل واحد منها جزء علة لا علة مستقلة، لأنَّ الأصل عدم الاستقلال حتى يرد من الشرع ما يدل على استقلال واحد منها، فيستقل [١].

الدليل الثاني: لو جاز تعدد العلل المستقلة لكان كل واحدة منها مستقلة بالغرض غير مستقلة؛ لأنَّ معنى استقلالها ثبوت الحكم بها، وقد قلنا يثبت لا بها بل بغيرها، وأيضًا فلنفرض التعدد في محل واحد في زمان واحد بأن يلمس ويمس معًا فيلزم التناقض إذ يثبت الحكم بكل بدون الآخر فيثبت بهما ولا يثبت بهما.

والجواب عن ذلك: لا نسلم لزوم الأمرين معًا، فإنَّ معنى استقلالها ليس ثبوت الحكم بها في الواقع بل إنها لو وجدت منفردة يثبت الحكم بها، وذلك لا ينافي ثبوت الحكم لا بها إذا لم توجد أو بها وبغيرها إذا وجدت غير منفردة، وبذلك يندفع لزوم عدم استقلالها وهو ظاهر، وكذا لزوم التناقض عند الاجتماع فإنَّ انتفاء الاستقلال عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال على تقدير الانفراد وثبوت الاستقلال على تقدير الانفراد أمر ثابت عند الاجتماع ونسميه بالاستقلال مجازًا. [٢]

الدليل الثالث: أنَّ تعليل الحكم الواحد بعلتين يلزم منه اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وهو محال؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وذلك أنَّ الوقوع

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥، المختصر مع شرحه ٣/ ٣٥٩.

(٢) انظر: المختصر مع شرحه ٣/ ٣٥٩.

بأحدهما سبب في عدم الوقوع بالآخر، فلو وقع بهما للزم ألا يقع بهما، وذلك جمع بين النقيضين، وهو محال.

والجواب عن ذلك: أنَّ العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات؛ لأنَّ العلل الشرعية علامات وأمارات ودلالات على الأحكام ومعرفات لها وليس بمؤثرات، واجتماع معرفين أو معرفات على معرف واحد جائز، كما يعرف الله تبارك وتعالى بكل جزء من أجزاء العالم [1].

الدليل الرابع: إنَّ جواز تعدد العلل يجيز اجتماع المثلين، لجواز اجتماعهما في محل واحد، وكل منهما يوجب ما يوجبه الآخر، فموجبا هما مثلان، وقد اجتمعا في محل واحد، واجتماع المثلين يوجب اجتماع النقيضين؛ لأنَّ المحل يستغني في ثبوت حكمهما له بكل واحد منهما عن الآخر، فيكون مستغنياً عن كل واحد منهما غير مستغن عنهما، كعلمين لمعلوم واحد في محل ثبت له حكم العلم، وهو العالمية، والحال أنه حكم واحد لا تعدد فيه، فيكون في العالمية يحتاج إلى كل من العلمين، مستغنياً عنه بالآخر، فهذا لازمه مطلقاً.

قالوا: وإذا فرض الترتيب بحصول أحدهما بعد الآخر، لزم تحصيل الحاصل أيضاً.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه إنما يلزم ذلك لو كانت العلة المستقلة عقلية، لأنها هي التي تفيد وجود أمر، وأما العلة الشرعية المفيدة للعلم بالوجود، فلا

---

(١) انظر: رفع النقاب ٥/ ٤٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥.

يلزم التناقض في تعددها واجتماعها، لأنها بمعنى الدليل، واجتماع أدلة على مدلول واحد جائز. [١]

وقد يجاب عنه أيضا بما سبق من أنه في حالة الاجتماع يكون كل جزء علة، والعلة المجموع، وعلى تقدير الاستقلال قد يتخلف عنه المعلول لمانع هو الحصول بعلة أخرى. [٢]

الدليل الخامس: اشتغال الأئمة بالترجيح في علل الربا أهي: الطعم، أو الكيل، أو القوت، يدل على استقلال كل بالعلية؛ إذ لو جاز تعدد العلل لقالوا به، ولم يشتغلوا بالترجيح لتعيين واحدة منها، ونفي ما سواها [٣].

وأجيب عنه: بأنَّ تعلق الأمة بها لم يكن للترجيح، وإنما كان لتعيين ما يصلح علة مستقلة، وإبطال التعليل بما سواها، وعلى فرض التسليم، فالإجماع على أنَّ العلة إحدى المذكورات، ولولا الإجماع على هذا لوجب جعل كل واحدة منها جزء علة، ومنع المصير إلى الترجيح، لأنَّ المفروض أنهم يرون صلاحية كل للعلية، ولا دليل على إلغاء واحدة منها، فوجب اعتبارها

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٥، فصول البدائع ص ٣٢٤، الفائق للهندي ٢/ ٢٩٨.

(٢) انظر: حاشية السعد على العضد ٢/ ٢٢٥.

(٣) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٥، فصول البدائع ص ٣٢٤.

جميعاً، وذلك قول بالجزئية، ليكون الكل داخلاً في العلية، لا سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح [١].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز التعدد في العلة المنصوصة دون المستنبطة بما يأتي:

الدليل الأول: أما جواز التعدد في العلة المنصوصة، فقالوا: "إنَّ لصاحب الشرع أن يعين الحكم بأكثر من علة، لأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولأنَّ المصالح قد تقتضي ذلك كما في الصغر والبكارة، فينص الشارع عليهما، كما له أن ينص على استقلال كل واحدة منهما تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً لها"[٢].

الدليل الثاني: وأما منع التعدد في العلة المستنبطة فقالوا:

إنه إذا اجتمعت الأوصاف التي يصلح كل منها للعلية، كما إذا احتمل أن يكون كل واحد علة مستقلة وأن يكون كل واحد منها جزء علة، يدل على تعيين استقلال بعضها دون بعض، وإلا عادت منصوصة، وهو خلاف المفروض.

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٥، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٣، فصول البدائع ص ٣٢٤.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤، فصول البدائع ص٣٢٤. المختصر مع شرحه ٣/ ٣٦٣.

وأجيب عنه: بمنع التحكم، لإمكان استنباط الاستقلال بالعقل، وذلك أنه كما ثبت الحكم بها مجتمعة ثبت بها منفردة، فيعلم أنَّ ثبوت الحكم بها منفردة دليل استقلال كل واحدة منها كما يوجد ذلك في المسّ وحده واللمس وحده في محلين، ويوجد بثبوت الحدث معهما، فعلم أنَّ كل واحد منهما علة، وإلا لما ثبت الحكم في محل إفرادهما، فيحكم بثبوته بهما عند الاجتماع"[١].

٢- أنه إن أعطى فقيهاً فقيراً قريباً، احتمل أن يكون كل واحد منها علة، أو المجموع، أو مجموع اثنين، وهي متنافية، إذ قولنا: الداعي إلى الإعطاء الفقر فقط، ينافي أن يكون غيره علة أو جزئها، فإن بقيت على حد التساوي امتنع ظن علية شيء منها وإلا فالراجح علة. [٢]

وأجيب عنه: بأنَّ التنافي إنما هو لصراحة نفي العلية عن الغير، وهو بدونه ممنوع، يؤكده أن يصح تقسيمه إلى القسمين. والتغيير خلاف الأصل، والتكاذب بين الاحتمالين لو سلم فحيث عرف المقصود، سلمناه، لكنه نزاع في معنى اللفظ، لا أنه لا يجوز ذلك. [٣]

٣ - أنَّ الصحابة- رضي الله عنهم- أجمعوا على قبول الفرق؛ لأنَّ عمر- رضي الله عنه- لما شاور عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- في قضية المجهضة قال له :إنك

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٤.

(٢) انظر: التحصيل من المحصول ٢/ ٢٢١.

(٣) انظر: الفائق للهندي ٢/ ٢٩٨ ،المحصول للرازى٥/ ٣٦٧.

مـؤدب ولا أرى عليـك شـيئاً، فقـال عـلى - رضي الله عنه -لعمـر: إن لم يجتهـد فقـد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك الغرة. (١)

وجـه الاسـتدلال بـه: أنَّ عبـد الـرحمن بـن عـوف- رضي الله عنه - شـبهه بالتأديـب المباح، وأنَّ علياً- رضي الله عنه - فرق بينه وبين سـائر التأديبـات بـأنَّ التأديـب الـذي يكون من جنس التعزيزات لا تجوز فيه المبالغة المنتهية إلى حد الإتلاف، وذلـك يـدل عـلى إجمـاعهم عـلى قبـول الفـرق، وهـو يقـدح في جـواز تعليـل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين. (٢)

أدلة المذهب الرابع على جواز تعدد العلل في العلة المستنبطة دون المنصوصة

قالوا: إنَّ العلـة المنـصوصة قطعيـة بتعيـين الـشارع، فهـي باعثـة عـلى الحكـم، لتعيين الشارع إياها له، وذلك ينفي احتمال غيرها للعلية كـلاً وجـزءاً للمنافـاة بينهما. فأشبهت العقلية.

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن في كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان ٩/ ٤٥٨، وأخرجه البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري. قال: "أرسل عمر إلى امرأةٍ مغيبةٍ كان يُدخل عليها فأنكر ذلك. فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت ويلها مـا لهـا ولعمـر، فبينما هـي في الطريـق ضربهـا الطلـق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح صيحتين فمات. فاستشار عمر الصحابة فأشـار عليـه بعضهم أنه ليس عليك شيء وإنما أنت مؤدب فقال عمـر: مـا تقـول يـا عـلي؟ فقـال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطؤوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت ولدها من سببك، فأمر علياً أن يقيم عقله على قريشٍ" والحديث منقطع بين الحسن البصري وعمر بن الخطاب. وذكـره الـشافعي بلاغـاً عـن عمر. انظر: نصب الراية ٤/ ٣٩٦، تلخيص الحبير ٤/ ٣٦.

(٢) انظر: المحصول للرازى ٥/ ٣٦٧.

والعلة المستنبطة ظنية، فجاز أن تتعدد كالأمارات، ولوجود سببها في كل واحد منها فهي ظنية غير قطعية، وقد يتساوى الإمكان في كون العلة المجموع، أو الجزء، ويترجح كل بمرجح، فيغلب على الظن علية كل منهما، فيجب أتباعه.

وأجيب عنه: بمنع القطع في العلة المنصوصة المراد بها السمعية، لجواز أن تكون دلالتها ظنية، وأن يكون إسنادها ظنياً، وإن سلم فلا يمنع القطع بالاستقلال، لجواز تعدد البواعث؛ لأنَّ الحكم الواحد قد يكون محصلاً لمصالح متعددة، دافعاً لمفاسد مختلفة [١].

دليل المذهب الخامس، المقتضي جواز تعدد العلل عقلاً، ومنعه شرعاً. (**مذهب إمام الحرمين**):

دليل ذلك ما جاء في البرهان لإمام الحرمين – رحمه الله – ونصه: "تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً، ونظراً إلى المصالح الكلية، ولكنه يمتنع شرعاً، وآية ذلك: أنَّ إمكانه من طريق العقل في نهاية الظهور، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر، والنادر لا بد أن يقع على مرور الدهور، فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة، وإن لم يتشوف إلى طلبه طالب، لاح كفلق الصبح أنَ ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممتنعاً عقلاً ولا بعيداً عن المصالح" [٢].

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٤، الفائق للصفي الهندي ٢/ ٣٠٠.

(٢) البرهان للجوينى ٢/ ٨٣٢.

ثم ادعى لتصحيح دعواه عدم وقوعه فيما تقدم ذكره من أسباب الحدث والقتل، أنَّ الأحكام متعددة لانفكاك الجهة؛ لأنَّ الحكم مستند إلى واحد منها، غير الحكم المستند إلى الآخر، إذ قد يوجد حد القتل بالقصاص دون القتل بالارتداد، وبالعكس، كما يوجد حدث اللمس دون حدث المسّ، وبالعكس، هذا على أنه لو ألزم بأنَّ جواز الانفكاك في الوجود يوجب الجواز في العدم، فيجب جواز أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، فربما التزمه على ما ذهب إليه البعض من أنه إذا نوى أحد أحداثه لم يرتفع الباقي"[1].

وأجيب عنه: بمنع عدم الوقوع، فإنَّ ما ذكر من أسباب الحدث والقتل يفيد الوقوع والتعدد، وما ادعاه من تعدد الحكم يحتاج في إثباته إلى دليل، فإن اكتفي بتجويز كون الحكم متعدداً كما ذهب إليه البعض، لم يكفه لأنه في معرض الاستدلال على امتناع تعدد العلل، وعلى أنَ الحكم في صورة تعدد العلل متعدد.

وما ادعاه من أنه قد ينتفي أحد الحكمين، ويبقى الآخر، فقد تقدم اقتصاره على القتل لتحقق تعدد المستحق على ما تقدم توجيهه، وانتفاء الانفكاك في الحدث ظاهر، ولذا فالصحيح أنَّ من نوى رفع الحدث مع تعدد الأسباب، صح وضوؤه[2].

دليل المذهب السادس: على أنه يجوز التعليل بعلتين متعاقبتين، ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة.

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه وحاشية السعد ٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٦ -٢٢٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٤.

يقول الإمام الزركشي– رحمه الله – في ذلك: ويساعده –أي ابن الحاجب – تمثيل الغزالي بمن لمس وبال في وقت واحد، وبه صرح الآمدي في جواب دليل المانعين. قلت: ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور البغدادي: وهذا النوع من العلل ضربان متقارنة ومتعاقبة، فالمتعاقبة تجتمع في إيجاب الحكم الواحد، وكل واحد منهما لو انفردت لأوجبت مثل ذلك الحكم، كالأمثلة المذكورة، والمتعاقبة لا تجتمع في الوجود، وإنما يخلف بعضها بعضاً في حكم واحد، وذلك مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء، ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء، لأجل عدم الطهارة. (١).

وأجيب عن ذلك: بأنَّه يلزم من شموله حالة التعاقب، أن يكون أحداً من الأمة يمنع أنَّ اللمس والمس ليسا بعلتين، وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحد، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، ولا قائل بذلك. (٢)

المذهب الراجح:

الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعدد العلل الشرعية لحكم واحد، وذلك لوروده ووقوعه في الشرع ، والأمثلة على ذلك كثيرة، كما في البول والغائط والمسّ واللمس، وكما في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وانقطاع دم الحيض، لاجتماع هذه العلل على حكم واحد كما هو واضح، مع أنَّ كل واحدة منها توجب الحكم بانفرادها، وذلك دليل الاستقلال، ولأنه لو نوى رفع أحد هذه الأحداث لارتفع الباقي، كما في

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ١٦١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٥٥.

اجتماع الأدلة السمعية على المدلول الواحد مع حصوله بأحدها عند تخلف غيره.

يقول الإمام عبد العزيز البخارى– رحمه الله –: " وقد ثبت في الشرع لحكم واحد علل متعددة، كالنوم والإغماء، وخروج النجاسة من السبيلين ومن غيرهم لانتقاض الطهارة وكالبيع والهبة والصدقة والميراث والاستيلاء للملك وكالردة والكفر المفضي إلى المحاربة والبغي والزنا بعد الإحصان لإباحة القتل. (١)

ويقول الإمام الغزالي– رحمه الله – في بيان الراجح في المسألة: "والصحيح عندنا جوازه؛ لأنَّ العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية "(٢)

ويقول الإمام الشوكاني– رحمه الله –:"والحق: ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، و كما ذهبوا إلى الجواز فقد ذهبوا أيضًا إلى الوقوع، ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع (٣).

ويقول الشيخ الشيرازي– رحمه الله –:" ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاثة وأكثر، كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة وتحريم الوطء يثبت بالحيض والإحرام والصوم والاعتكاف والعدة. (٤)

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٧/ ٤.

(٢) المستصفي ٢/ ٣٣٦

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ١١٦.

(٤) اللمع للشيرازي ص ١٠٥.

ولأنَّ تعدد العلل يزيد الحكم قوة وتأكيداً يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينازع في أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداهما؛ ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته كقول أحمد في بعض ما يغلظ تحريمه: هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته"[1]

نوع الخلاف في المسالة:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي عند جمهور العلماء، وهناك من يرى أنَّ الخلاف لفظي.

ففي المسودة: والخلاف في ذلك -أي في تعدد العلل- لفظي قريب، فإنَّ أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم، لكن نقول هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما، أو في المحل حكمان، وكلام أحمد في خنزير ميت وغيره يقتضي التعليل بعلتين، واختيار أبي محمد يجوز تعليله بعلتين مؤثرتين أي منصوصتين أو مجمع عليهما أو إحداهما كذلك ولا يجوز بمستنبطتين، وهذا قول الغزالي فيما أظن وابن الخطيب قال والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة وأما مع تعددها فلا يجب.

قلت: وقول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوى أحدهما يقتضي أنه يجتمع في المحل الواحد حكما العلتين فيصير للأصحاب فيها أربعة أقوال: أحدها: تعليل الواحد المعين بعلتين مطلقاً، والثاني: التفصيل،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١٧١ وما بعدها.

والثالث: أن يجتمع في المحل الواحد حكما هما معا، ومن قال هذا قال بالعلتين، والرابع: أنَّ العلتين إذا اجتمعتا كانتا كوصفين فهما هناك علة وفي غير ذلك المحل علتان وهذا مجموع ما يقال في هذه المسألة. (١)

ويلخص الإمام ابن القيم- رحمه الله - نوع الخلاف في هذه المسالة فيقول :" وللناس فيه نزاع مشهور، وفصل الخطاب فيها أنَّ الحكم الواحد إن كان واحداً بالنوع كحل الدم وثبوت الملك ونقض الطهارة ، جاز تعليله بالعلل المختلفة ،وإن كان واحداً بالعين كحل الدم بالردة ، وثبوت الملك بالبيع أو الميراث ونحو ذلك، لم يجز تعليله بعلتين مختلفتين ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في هذه المسألة والله أعلم ، ومن تأمل أدلة الطائفتين وجد كل ما احتج به من رأى تعليل الحكم بعلل مختلفة إنما يدل على تعليل الواحد بالنوع بها، وكل من نفي تعليل الحكم بعلتين إنما يتم دليله على نفي تعليل الواحد بالعين بهما ، فالقولان عند التحقيق يرجعان إلى شيء واحد"(٢).

---

(١) انظر: المسودة ص ٤١٧.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/ ٣٤ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثاني

العلل المتعددة كل واحدة منها علة مستقلة لا جزء علة

اتفق القائلون بتعدد العلل المستقلة لحكم واحد على أنها إذا وقعت مرتبة فإنَّ الحكم بالأولى، وإذا وقعت دفعة كمن بال، وتغوط، ومسّ معاً، اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: كل واحدة علة مستقلة، واختاره ابن الحاجب وأكثر الأصوليين- رحمهم الله تعالى. (١)

ولهم دليلان:

الأول: أنَّه لو لم تكن كل واحدة علة مستقلة، لكانت كل واحدة جزء علة، وهو باطل، لثبوت الاستقلال.

الثاني: أنَّه لو امتنع كون كل علة مستقلة، لامتنع اجتماع الأدلة السمعية على مدلول واحد، وذلك لأنَّ العلل الشرعية أدلة، واللازم منتف، للاتفاق على اجتماع الأدلة الشرعية على مدلول واحد (٢).

المذهب الثاني: العلة واحدة لا بعينها، واختاره ابن الهمام ،والفتوحي في شرح الكوكب. (٣)

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٢٢٧،فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٦،مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٢) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٦، التقرير والتحبير٣/ ١٨٤، البحر المحيط ٤/ ١٦٠،شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٦.

وحجتهم: أنَّه لولا ذلك للزم التحكم في تعيين ما يثبت به الحكم دون غيره، أو يلزم كون كل علة وكلاهما باطل، فتعين أن تكون العلة أحد الأوصاف لا بعينه.

ويجاب عنه: بأنَّه يثبت بكل دفعة، وذلك لا ينافي الاستقلال، لثبوته عند الانفراد، كما يثبت المدلول بالأدلة السمعية مع استقلال كل دليل بإثباته حتى لو انفرد أحد الأدلة لم يمتنع إثباته بالأخرى [١].

المذهب الثالث: العلة المجموع، وكل واحد جزء علة، وهذا مذهب بعض العلماء.

ودليلهم على ذلك: أنه لو استقل كل منها بالعلية لزم اجتماع المثلين.

وهذا الدليل تقدم تقريره، والجواب عنه في الكلام عن أدلة المانعين تعدد العلل حيث قالوا في تقرير الدليل: إنَّ جواز تعدد العلل، يجيز اجتماع المثلين، واجتماع المثلين يوجب اجتماع النقيضين.

وقد أجيب عنه: بما مر ذكره من لزوم ذلك في العلة العقلية، دون الشرعية. [٢]

---

(١) انظر: المختصر مع شرحه ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨٤، البحر المحيط ٤/ ١٦٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٣٧.

المطلب الثالث

نوع الحكم الثابت بالعلل

الحكم الثابت بالعلل حين اجتماعها قد يكون مختلفاً، كحل القتل الثابت بالردة وبالزنا وبالقصاص، فإنَّ هذه الأحكام مختلفة غير متماثلة لا يسد كل واحد منها مسد الآخر، وقد تكون الأحكام متماثلة كانتقاض الوضوء، فالذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين يقولون: الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد لا سيما عند من سلم لهم على أحد قولي الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه إذا نوى التوضؤ أو الاغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرتفع الحدث الآخر، و الخلاف معروف في اجتماع ذلك في الحدث الأصغر والأكبر وهو ينزع إلى اجتماع الأمثال في المحل الواحد، وأنَّ الأمثال هل هي متضادة أم لا؟ وفيه نزاع معروف. (١)

شرط جواز تعدد العلل، يشترط عند القائلين بجواز تعدد العلل ألا يكون هناك تناف ولا تضاد بين العلل.

يقول الإمام الزركشي– رحمه الله –في بيان ذلك: "إذا قلنا: بالجواز ،فقال القاضي عبد الوهاب: من شرطه أن لا يتنافيا، لئلا يؤدي إلى تضاد الأحكام بأن تقتضي إحداهما إثبات حكم ،والأخرى نفيه، بل ويتضادان بالإجماع كتعليل البر أنه مكيل، وبأنه قوت؛ لأنَّ الإجماع إذا قرر أنه لا يعلل إلا بعلة واحدة وجب التنافي .(٢)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١٧١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٢٩.

المبحث الثالث

ما ترتب على القول بجواز تعدد العلل

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعليل الحكم بعلتين دلت إحداهما على حكم الأصل، والأخرى لم تدل عليه

إذا كانت إحدى العلتين دليلاً على حكم الأصل دون العلة الأخرى فهل يجوز التعليل بها؟

مثال ذلك: قول الحنبلي في الطلاق قبل النكاح: أنه لا ينعقد؛ لأنَّ من لا ينفذ طلاقه المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق، ودليله الصبي.

فيقول الحنفي: إنه ينعقد طلاقه، والعلة في الصبي أنه غير مكلف، وهذا الرجل مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه.

فيقول الحنبلي: إنَّا نقول بالعلتين: بأنه غير مكلف، وإنه لا يقع طلاقه المباشر وهما غير متنافيين.

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لبعض العلماء من الحنابلة، أنه يجوز تعليل الأصل بالعلة التي لا تدل على حكم الأصل: وهي في المثال السابق امتناع وقوع طلاقه المباشر.

وحجتهم على ذلك: أنَّ العلة التي ثبت بها حكم الأصل هي طريق في حكم الأصل، فصارت كالنص الدال على حكم الأصل، ومعلوم أنَّ ذلك لا يمنع أن ننظر في بعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه، فإذا وجدنا له تأثيراً في ذلك الحكم جعلناه علة وقسنا بها ما وجدت العلة فيه من الفروع،

كذلك ما ثبت حكمه لعلة من العلل، لا يمنع أن ننظر بعض أوصافه، فإذا وجدنا له تأثيراً في ذلك الحكم جعلناه علة، وقسنا عليه الفروع.[١]

المذهب الثاني: لبعض العلماء من الحنفية أنه لا يجوز تصحيح العلة التي لم يثبت بها حكم الأصل.

وحجتهم على ذلك: أنَّ هذه العلة لا يمكن أن تدل على أن بثبوتها ثبت حكم الأصل، وبانتفائها عن الأصل انتفي الحكم، لأنَّها لو وجدت وحدها في الأصل من غير العلة الأخرى لم يمكن أن يثبت حكم الأصل بها، فدل على أنها غير صحيحة، وأنها لا تثبت في الأصل.[٢]

والراجح: المذهب الأول، فيجوز تعليل الأصل بالعلة التي لا تدل على حكم الأصل.

المسألة الثانية: زوال إحدى العلتين في الحكم المعلل بعلتين

إذا كان الحكم متعلقاً بعلتين فزالت إحداهما زال الحكم المتعلق بها، وبقي الحكم متعلقاً بالعلة الأخرى لا تعارضها العلة الزائلة، ولا يوجب ضد حكمها.

ومثال ذلك: المرأة الحائض والمحرمة بالحج يحرم وطؤها لحيضها ولإحرامها، فإذا انقطع حيضها بقي تحريم وطئها متعلقاً بالإحرام.[٣]

---

(١) انظر: التمهيد لأبِي الخطاب ٤/ ٥٩ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٢٣٨،التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٦٠ ، المسودة ص ٤١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة ٥/ ١٥٢٠.

يقول الإمام ابن عقيل– رحمه الله -: "إنَّ الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلتين، فإذا زالت إحداهما بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم.

بيان ذلك: أنَّ التنجس حكم يتعلق بالمحل، توجبه علتان: الاستحالة[1]، وملاقاة نجاسة، فإذا زالت الملاقاة، بقيت الاستحالة مستقلاً بها الحكم، وإن زالت الاستحالة، بقيت الملاقاة، فلم ينتف الحكم بزوالها وانتفائها؛ فلذلك لم يشترط العكس فيها، بخلاف العقلية فإنَّ التحرك الذي هو حكم الحركة ومعلولها لا يثبت بالحركة وبمعنى آخر قط، فالحركة لا يشاركها في إيجاب التحرك شيء من الأعراض، فلا جرم إذا انتفت عن المحل، انتفي حكمها -وهو تحرك المحل-لا محالة. [2]

المسألة الثالثة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما أعم من الأخرى

عند تعدد العلل قد تكون إحداها أعم من غيرها، فأيهما تكون علة وتقدم على غيرها؟

إن كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى، فليس يمتنع أن تكونا صحيحتين جميعاً، وتكون كل واحدة منهما موجبة لحكمها فيما يوجد فيه، وهي مثل

---

(١) معنى الاستحالة لغة: جاء في معنى حال: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج، فقد حال في معنى واستحال، وهو مستحيل . انظر :لسان العرب١٤/ ١٩٧.
ومعناها اصطلاحاً: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى. انظر: رد المحتار١/ ٢٩١.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٣٨١.

الخبرين إذا كان أحدهما أعم من الآخر، وما يتعلق بهما حكم واحد فيستعملان جميعاً. (١)

يقول الإمام ابن عقيل – رحمه الله – **في ذلك**: " إذا صح إثبات الحكم في الأصل بعلتين، وتعليله بعلتين، وكان أحد الوصفين أعم من الآخر، ودل الدليل على صحة كل واحدة، كان المعلل بالخيار بين أن يستدل بالعامة وبين أن يستدل بالخاصة، كالخبرين؛ أحدهما يدل على حكم بعمومه، والأخر يدل عليه بخصوصه، كان مخيراً في الاستدلال بأيهما شاء.

وقال قوم: الخاصة أولى؛ لأنها تصرح بالحكم. ولم يسلموا أنَّ الخبر العام يساوي الخاص، بل الخاص في الحكم المقدم. (٢). والراجح: هو القول الأول.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٠٣، فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/ ٣٢٩. التمهيد لأبى الخطاب: ٤/ ٢٣٣، ٢٤٨ شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/ ٧٢٤ غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص: ٣٣٢، المسودة لآل تيمية: ص ٣٧٩. البرهان للجويني: ٢/ ١٢٩١.

(٢) الواضح لابن عقيل ٢/ ٩٤،و انظر: المسودة ص ٣٧٩ ، العدة ٥/ ١٥٣٤.

المسألة الرابعة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما فروعها أكثر من الأخرى

عند تعدد العلل للمحل الواحد قد تكون إحدى العلل أكثر فروعاً من الأخرى فكيف يكون التعليل بهما؟

يبين الإمام ابن عقيل – رحمه الله – **ذلك قائلاً**: " وإذا صحتا -أعني: العلتين المثبتتين للحكم فلا فرق بين أن يكون فروع إحداهما أكثر من الأخرى أم تتساوى. [1]

وقال قوم من أهل الجدل: "من شرط صحتهما أن تتساويا في الفروع؛ لأنَّ الكثيرة الفروع هي التي يثبت بها الحكم، فلا يحتاج في إثباته إلى ما قلت فروعها. وهذا لا يصح؛ لأنَّ كثرة الفروع لا تدل على صحة العلة [2]

والراجح: ما قاله ابن عقيل -رحمه الله- لأنَّ كثرة الفروع أو قلتها لا يدل على صحة العلة أو قوتها.

المسألة الخامسة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما قاصرة والأخرى متعدية، أو إحداهما أكثر تعديا من الأخرى

في الحالة الأولى: هل يعلل بالعلة القاصرة ويمنع التعدي بالعلة المتعدية؟

يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في بيان ذلك:" الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين- أي علتين – قاصرة ومتعدية هل يجوز تعديته؟

---

(١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وعليه أكثر الشافعية. انظر: التمهيد٤ / ٢٤٨، والمسودة ص ٣٨١، والبرهان ٢/ ١٢٧٢، والتبصرة ص ٤٨٨.

(٢) وهو رأي بعض الشافعية كما في التبصرة ص ٤٨٨، وانظر: الواضح لابن عقيل ٢/ ٩٤.

فالصحيح: أنه لا يتعدى؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص رعاية للمصلحة المختصة به أو رعاية للمصلحتين جميعاً، فلا سبيل إلى إلغاء هذين الاحتمالين بالتحكم ومع بقائهما تمتنع التعدية.[١]

وقال الحنفية: أنه لا يمتنع التعليل بالعلة المتعدية؛ لأنه لا اعتبار بغلبة الظن بغلبة الوصف القاصر، فإنها مجرد وهم، لا غلبة ظن، فلا يعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعدي المؤثر[٢].

كالقدر والجنس فإنه أكثر تعدياً من الطعم في المطعومات، والتعليل بالوصف الذي لا يتعدى لا يمنع التعليل بالوصف الذي يتعدى، لأنا أمرنا بالاعتبار، وبهذا الوصف أمكن الاعتبار فوجب التعليل به فيبطل دعوى فائدة اختصاص النص به، وهذا في الحاصل منع لما ادعاه الخصم من إفادة اختصاص النص به."[٣]

وفي الحالة الثانية: أن تكون إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى فيجوز التعليل بهما معاً.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨١.

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٢٠.

(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي ٤/ ١٧٠١.

يقول الإمام ابن السمعانى– رحمه الله -:" يجوز التعليل بعلتين إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى. [١]

المسألة السادسة: الترجيح بكثرة العلل

إذا علل أحد الخصمين بعلة لحكم، وعلل الآخر بعد ذلك لحكم أخر بعلل من أصول مختلفة، فمن العلماء من يجعل الحكم الذي عضدته علتان أولى من الآخر الذي لم يوجبه إلا علة واحدة، ويجعله بمنزلة علة شهدت لها أصول كثيرة، والأخرى شهد لها أصل واحد، ومنهم من يجعل العلة الواحدة معارضة للعلل الكثيرة، ولا يوجب الترجيح بالكثرة، "[٢]

قال الإمام الغزالي – رحمه الله - في الترجيح بالعلل:" الثالث: أن تكون علة ذات وصف واحد، وعارضها علة ذات أوصاف فقال قوم: الوصف الواحد أولى؛ لأنَّ الحكم الثابت به المخالف للنفي الأصلي أكثر فكان تأثيره أكثر فروعاً فهي أكثر تأثيراً.

وقال قوم: ذات أوصاف أولى؛ لأنَّ الشريعة حنيفية، فالباقي على النفي الأصلي أكثر، ولا يبعد أن يغلب على ظن المجتهد شيء من ذلك. [٣]

---

(١) قواطع الأدلة ٣/ ١٤٣، و انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ ص ٢٨١ ، المحقق: خليل محيي الدين الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢١٠.

(٣) المستصفي: ١/ ٣٨١.

ويقول الإمام السرخسي– رحمه الله –:" الترجيح بكثرة العلل فاسد فكذلك الترجيح بكثرة الأشباه "[١].

فالرجحان لا يثبت بكثرة العلل عند الحنفية قياساً على كثرة الشهود.

وقالوا في دليلهم: ألا ترى أنَّ أربعة شهود تعارض الشاهدين في الدعوى، ولا يترجح الأكثر على الأقل"[٢].

ويقول إمام الحرمين – رحمه الله –:" إذا تقابلت علتان إحداهما ذات وصف واحد، والأخرى ذات وصفين فصاعدا ، فذهب بعض الجدليين إلى تقديم التي هي ذات وصف واحد وعللوا بأمرين:

أحدهما: أنَّ ذات الوصف الواحد تكثر فروعها و فوائدها.

والآخر: أنَّ الاجتهاد يقل فيه ،وإذا قل الاجتهاد قل الخطر، وهذا المسلك باطل عند المحققين. [٣]

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي المتوفي: ٧١١ هـ ٢/ ٩٠٨، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

(٣) البرهان للجوينى ٢/ ٣٧٣.

المبحث الرابع

أثر تعدد العلل عند الأصوليين

وفيه عشرة مطالب:

كان للخلاف في تعدد العلل عند الأصوليين أثر كبير في مسائل أصولية كثيرة في باب القياس بنى الخلاف فيها على الخلاف في حكم تعدد العلل.

وسأذكر إن شاء الله تعالى ما تيسر لي من هذه المسائل على سبيل الإجمال؛ لأنَّ التفصيل فيها يحتاج إلى الإطناب والتطويل، وسأكتفي ببيان معنى المسألة ومثال لها، وكيف أثر فيها الخلاف في تعدد العلل، والخلاف فيها ،وذكر بعض الأدلة ،والراجح في المسألة، معضداً ذلك بنصوص علماء الأصول في المسألة.

المطلب الأول

إحداث علة بعد علة

إذا ثبت حكم في عصر ما بعلة ما، فهل يجوز لمن يأتي بعدهم إحداث علة أخرى لهذا الحكم غير علته الأولى؟

مثال ذلك: أن يجعل أهل العصر الأول العلة في تحريم بيع البر بالبر الاقتيات، ويجعل آخرون بعدهم العلة الادخار.[1]

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين بناء على الخلاف في جواز تعدد العلل.

---

(١) انظر: حاشية العطار ٢/ ٢٣٥.

وهذا الخلاف في العلة المستنبطة وليس في العلة المنصوص عليها من الشارع؛ لأنَّه ليس لأحد أن يأتي بعلة بعد الشرع، ويجب أن نلتزم بما نص عليه الشارع الحكيم، وهذا الخلاف إنما يكون في الحكم الشرعي لا العقلي ؛لأنه لا يعلل بعلتين بخلاف الاستدلال عليه بدليلين فأكثر، فإنه يجوز.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله – **مبيناً ذلك** :"وإنْ عللوا -أي السابقون -بعلةٍ فهل لنا أن نعلل بغيرها؟

لا يخلو إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً، فإنْ كان عقلياً لم يجز بغير علتهم على أصولنا في أنَّ الحكم العقلي لا يعلل بعلتين، بخلاف الاستدلال عليه بعلتين، ومن جوزه جوزه هاهنا.

وأما الشرعي: فإنْ فرَّعنا على أنه لا يجوز تعليله امتنع، وإلا جاز بشرط أن لا تُنَافي عِلَّتُنا عِلَّتَهم، إلا أن يجمعوا على عدم التعليل بغير علّتهم فيمتنع مطلقاً. (١)

المذهب الأول: يجوز إحداث علة بعد علة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ولأنه قد يظهر لعلماء العصر الثاني ما لم يظهر لعلماء العصر الأول .

يقول الشيخ الطوفي – رحمه الله -:" العلة والدليل يجوز تعددهما " أي: ثبوت الحكم بعلتين، أو دليلين، يخفي أحدهما عن أهل العصر الأول، ويظهر لأهل العصر الثاني، وليسوا متعبدين بالاطلاع على جميع العلل والأدلة، إذ المقصود معرفة الحكم، وذلك بالعلة الواحدة والدليل الواحد،

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٥٦، التقرير والتحبير ٥/ ٢٨٨.

فالعلل والأدلة وسائل لا مقاصد، بخلاف الحكم، فإنه لا يجوز تعدده في المحل الواحد، فيكون منفيا مثبتاً، أو واجباً محرماً من جهة واحدة، وهو متعبد به، مقصود لذاته، فإحداثه بعد الاتفاق على غيره خلاف لسبيل المؤمنين المقصود، ونسبة لهم إلى تضييع الحق وإهماله، بخلاف العلة، والدليل".[1]

المذهب الثاني: لا يجوز إحداث علة بعد علة، بناء على منع تعليل الحكم بعلتين؛ لأنَّ علتهم مقطوع بصحتها، ففيه دليل على فساد غيرها. وهذا مذهب بعض الأصوليين [2].

و كذلك وقع الخلاف في التعليل بعلة غير العلة التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم، على قولين بناء على أنه هل يجوز أن يعلل الحكم بأكثر من علة واحدة؟

فمن منع هذا لم يجوز التعليل بغير علة الصحابة، ومن جوزه لم يمنع؛ إذ لا يلزم من إظهار علة أخرى نسبة الأولين إلى الغلط في شيء، اللهم إلا أن

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٩٠،٩١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣، المعتمد ٢/ ٥١٤ وما بعدها، المسودة ص ٣٢٩، جمع الجوامع ٢/ ١٩٩، مختصر الطوفي ص ١٥٥، الروضة ص ٧٦، غاية الوصول ص ١٠٩.

يقولوا: ليس لهذا الحكم إلا علة واحدة. فلا يجوز حينئذ إحداث علة أخرى؛ لأنَّ الأمة اجتمعت على نفيها. (١)

وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلى– رحمه الله –:"فإن قيل: فما تقولون إذا ثبت الحكم لعلة، فهل يجوز للصحابة تعليله بعلة أخرى؟ **قيل**: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين، كما يستدل على شيء بدليلين، وهذا في علتين إذا كان موجبهما واحداً، فأما إذا تنافت فلا يجوز ذلك.

و من الناس من منع ذلك؛ لأنَّ تعليله بأخرى يبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى، فلا يجوز، كما لا يجوز ذلك في العقليات، وأنه لا يكون حكم العقل معللاً بعلتين. (٢)

والراجح: أنه يجوز إحداث علة بعد علة مطلقاَ سواء بعد علة الصحابة أو غيرهم بناء على الراجح في تعدد العلل، لكن ذلك مقيد بشرطين:

الشرط الأول: ألا يصرح الأولون بأنه لا توجد علة أخرى غير ما ذكروها؛ لأنَّ ذلك إجماع على النفي لغير علتهم.

الشرط الثاني: ألا تكون العلة الثانية بخلاف الأولى في بعض الفروع فتكون الثانية حينئذ فاسدة. (٣)

---

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري ٢/ ٨٩٢ ، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، الناشر: دار الضياء – الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(٢) العدة ٤/ ١١٩٢.

(٣) انظر: المستصفي ١/ ١٥٤، تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٠، التحبير ٤/ ١٦٤٩ ، المعتمد ٢/ ٥١٤، المسودة ص ٣٢٩، مختصر الطوفي ص١٥٥، غاية الوصول ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ٧٦.

وليس في إحداث علة غير الأولى تضييع وتغيير للحكم الشرعي؛ لاحتمال أن يقف الآخرون على ما لم يقف عليه الأولون فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

يقول الإمام الغزالي– رحمه الله –" فليس في إحداث علة أخرى واستنباطها نسبة إلى تضييع الحق. (١)

ويقول الإمام الصنعاني– رحمه الله –**مرجحاً ذلك**: "إذا اختلفوا في تعليل حكم بعلة فهل يجوز لمن بعدهم إحداث علة أخرى لذلك الحكم؟ **المختار**: جواز ذلك أيضاً؛ إذ لا مخالفة لمن سبق تقضي ببطلان تعليلهم، واقتصار الأولين على علة لا يقضي بالمنع من إحداث غيرها، ومن قال لا يجوز علل ذلك ببيت العنكبوت" (٢).

---

(١) المستصفي للغزالي ١/ ١٥٤، وانظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٥٠،التمهيد لأبى الخطاب ٣/ ٣٣١.

(٢) أي بأدلة ضعيفة واهية كبيت العنكبوت كما سبق بيان ضعف هذه الأدلة في الكلام في حكم تعدد العلل ،وينظر كلام الصنعاني في كتابه: إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ١٦١، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

المطلب الثاني

القياس على ما ثبت بالقياس

اتفق الأصوليون على أنَّ الأصل أن يثبت الحكم الشرعي بالنص من كتاب أو سنة، واختلفوا إذا ثبت حكم الأصل بالقياس، فهل يجوز القياس عليه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أنَّ الماوردي [١] بنى هذا الخلاف على اختلافهم في تعليل الحكم بعلتين، فمن أجازه أجاز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس مع اختلاف العلة. [٢]

ومثاله: قياس الأرز على البر في تحريم التفاضل بعلة الكيل، ثم يقيس الموز على الأرز بعلة كونه نباتاً لا ينقطع عنه الماء، أو بعلة كونه مطعوماً، فالعلة الأولى غير موجودة في البر، والثانية موجودة.

---

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ،من مصنفاته: الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدين ، الإقناع في الفقه ، الأحكام السلطانية. توفي ببغداد سنة ٤٥٠ ه انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧ -٢٦٩ والفتح المبين ١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٧/ ١٠٧.

القـول الأول: أنَّـه لا يجـوز القيـاس عـلى أصـل ثبـت بالقيـاس. وهـذا قـول جمهـور الحنفيـة، وكثـير مـن المالكيـة، وأكثـر الـشافعية، وبعـض الحنابلـة، وغيرهـم.[1]

ودليلهم على ذلك:

أولاً: أنَّه إذا عرف دليل الأصل في القياس الأول فينبغي أن يقيس عليه مباشرة بلا واسطة، وإن لم يعرف دليل الأصل في القياس الأول فلا يجوز القياس.

ثانياً: أنَّ العلة الجامعة بين القياسين إن كانت واحدة فيهما، فالقياس في الحقيقة على أصل الأول، وذكر الأصل الثاني تطويل بلا فائدة؛ للاستغناء عنه بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول.

ثالثاً: أنَّ العلة التي لأجلها ثبت الحكم في الأصل في القياس الأول، إن كانت موجودة في الفرع في القياس الثاني، فينبغي أن يقاس هذا الفرع على الأصل الأول بلا واسطة، وإن لم تكن موجودة، فلا يصح القياس حينئذ

---

(١) انظر: اللمع ص ١٠٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٣، البحر المحيط ٧/ ١٠٦، مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٣/ ١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٠، المستصفي ص ٣٢٤المسودة ٣٩٦.

لانتفاء علة الحكم فيه؛ لأنَّ الفرض أنَّ العلة الأولى هي علة الحكم ولم توجد في الفرع الثاني. [١]

يقول الشيخ الطوفي– رحمه الله –: "ولا يصح إثباته بالقياس على أصل آخر؛ لأنَّه إن كان بينه وبين محل النزاع جامع، فقياسه عليه أولى، إذ توسيط الأصل الأول تطويل بلا فائدة، وإلا لم يصح القياس لانتفاء الجامع بين محل النزاع وأصل أصله [٢].

القول الثاني: أنه يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس. وهذا قول لبعض المالكية، وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، وكثير من الفقهاء، وبعض المعتزلة.

ودليلهم على ذلك: أنَّ الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه، كالأصل الثابت بالنص [٣].

وفي المسودة: أنَّ للحنابلة في القياس على ما لا نص فيه ولا إجماع، بل ثبت بالقياس ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز مطلقاً. الثاني: يجوز إن اتفق عليه

---

(١) انظر هذا المذهب وأدلته في: نفائس الأصول للقرافي ٧/ ٣٠٩١، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٥، البحر المحيط ٤ / ٧٥، التقرير والتحبير ٥/ ٣٤٦ ،التمهيد ٣/ ٤٤٣، الفوائد السنية للبرماوي ١/ ٤٦٢.

(٢) البلبل للطوفي ص١٥١.

(٣) انظر هذا المذهب ودليله في: روضة الناظر ص ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٥، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٢٥، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٦".

الخصمان. الثالث: يجوز مطلقاً، وإن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علتان. [١]

والراجح : القول بعدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنه إذا عرف دليل الأصل في القياس الأول فينبغي أن يقيس عليه مباشرة بلا واسطة، وإن لم يعرف دليل الأصل في القياس الأول فلا يجوز القياس.

وهذه المسألة لها تعلق بتعدد العلل، فالحنابلة جعلوا القياس على ما ثبت بالقياس من باب تعدد العلل؛ لأنه يلزم منه انتزاع علة أخرى في الأصل الثاني ليست موجودة في الأصل الأول، وهو جائز عندهم، ولهذا قالوا بجواز القياس على ما ثبت بالقياس.

وبعض الأصوليين ذهب إلى عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس بناء على المنع من تعدد العلل.

أما الجمهور فمع قولهم بجواز تعدد العلل إلا أنهم منعوا من القياس على ما ثبت بالقياس، فلم يستندوا إلى الأصل المذكور، **وعلة ذلك**: أنَّ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل لتساويهما في العلة، والعلة هنا مختلفة بين الأصل والفرع، فلا مساواة بينهما، فالحكم ثبت في الأصل الذي هو فرع لأصل آخر لعلة أخرى غير العلة التي يقاس بها عليه. [٢]

---

(١) انظر: المسوَدة ص ٣٩٥، روضة الناظر ص٣١٥.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١١٩٧، البحر المحيط ٧/ ١٠٧،التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٥، المسودة ص ٣٥٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١١٠.

يقول الإمام الزركشي– رحمه الله –: "تنبيه: إذا منعنا أن يكون حكم الأصل قياساً، يستثنى منه صورتان:

إحداهما: القياس الذي قاسه النبي –ﷺ– إذا جوزنا له الاجتهاد.

والثانية: التي أجمعت الأمة على إلحاقه بالأصل ذكره الغزالي في مسألة الاجتهاد. (١)

المطلب الثالث

وجود الحكم مع عدم العلة (عدم التأثير)

من أثار تعدد العلل: عدم التأثير، وهو أن يوجد الحكم مع تخلف العلة، ويسمى عند الأصوليين عدم التأثير، أو عدم العكس، وهو من القوادح التي ترد على علة القياس، وهذا القادح إنما يقدح في العلة بناء على أنَّ الحكم الواحد لا يجوز تعليله بعلتين، وأما إذا قلنا بجواز التعليل بعلتين فإنَّ عدم التأثير لا يكون قادحاً لجواز ثبوت الحكم في صورة العلة، وثبوته في صورة أخرى لعلة أخرى.

والتأثير: عبارة عن ظهور مناسبة العلة في نفسها، أو في اعتبار الشرع في غير محل النزاع.

ومنه: ظهر أنه لا يعترض على المنصوصة، أو المجمع عليها إذ الحكم يزول بزوالها.

فعدم التأثير: عبارة عن جعل ما ليس بعلة ولا جزء علة –لعدم ظهور علامتها –كذلك.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٧/ ١٠٩.

وعند هذا ظهر الفرق بينه وبين العكس، وإن زعم بعضهم أنه لا فرق بينهما؛ لأنَّ في العكس: تنتفي العلة والحكم، وإن لم يجب انتفاؤه فيه، لكن لوجود علة أخرى، وفي عدم التأثير: ما انتفي ليس بعلة ولا جزئها، والحكم باق لبقاء علته. (١)

فعدم التأثير معناه: وجود الحكم بدون الوصف الذي ثبتت عليته فيه.

فالعلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، كمن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين وهذا جائز. (٢)

وعرف الإمام تاج الدين السبكي – رحمه الله – **عدم التأثير بأنه**: كون الوصف لا مناسبة فيه، أي لإثبات الحكم ولا نفيه. (٣) وهذا التعريف أعم من التعريف السابق، ولأجل ذلك يجعل هذا القادح مختصاً بقياس المعنى.

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي الشافعي ٢/ ٣٣٠ ، المحقق: محمود نصار ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٦٠٣،تشنيف المسامع ٣/ ٣٤٣،حاشية العطار ٥٥/ ٢٥٦.

وهو: ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة؛ حيث إنه هو الذي يشتمل على المناسب، أما غيره كقياس الشبه [١]، فلا يتصور معه قادح عدم التأثير؛ لأنَّ المستدل بقياس الشبه لم يقيم قياسه فيه على المناسبة، فلا يمكن أن يرد عليه هذا القادح.

وعدم التأثير خاص بالعلَّة المستنبطة الاجتهادية المختلف فيها، فلا يتصوَّر في العلَّة المنصوصة، ولا المستنبطة المجمع عليها، وذلك لأن كلًّا من المنصوصة والمجمع عليها لا بدَّ فيهما من المناسبة؛ صوناً للنص والإجماع عن الخطأ، ومن هنا لا يصح أن يرد عليهما هذا القادح، وهو عدم التأثير.

أما المستنبطة فنظراً لكونها واردة من المجتهد، ومن فعله واستنباطه فإنه يرد عليها هذا القادح، وهو عدم تأثيرها. [٢]

---

(١) قياس الشبه هو: الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته ،والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر فقال: هو القياس الذي يكون فيه الفرع متردداً بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به. انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٢٦، البحر المحيط ٤/ ٢٠٤، رفع النقاب ٣/ ٢٤٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٢.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٥/ ٢٢٧٦.

يقول الإمام ابـن مفلـح– رحمه الله –: " وقبولـه وردُّه مبني عـلى تعليـل الحكـم بعلتين". [١]

الفرق بين عدم التأثير وعدم العكس:

يقول الإمـام الـسبكي– رحمه الله –:" **في الفـرق بينهمـا**: "عـدم التـأثير وعـدم العكس مـن واد واحـد فلـذلك جمـع بينهما، والـذي عليـه الجدليون أنَّ عـدم التأثير أعم من عدم العكس، فإنهم قالوا كما نقله إمـام الحـرمين وغيره: عـدم التأثير ينقـسم إلى مـا يقـع في وصـف العلـة، وإلى مـا يقـع في أصـلها وجعلـوا الواقـع في الوصـف وهـو عـدم الانعكـاس وقـال إمـام الحـرمين الـذي نـراه أنَّ القسمين ينشآن من الأصل. [٢]

ويقـول الإمـام القـرافي– رحمه الله –:" عـدم التـأثير، وهـو: أن يكـون الحكـم موجوداً مع وصف، ثم يُعْدم ذلك الوصف ويبقى الحكـم، فيقـدح، بخـلاف " العكس ": وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فـلا يقـدح؛ لأنَّ العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً.

ومثال عدم التأثير: تعليل الخمـر بلـون خـاص، ثـم يـزول ذلـك اللـون ويبقـى التحريم، فتحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيَّرتْ إلى لـون آخر والتحريم باق، فيعلم أنَّ علة التحريم ليس هو ذلك اللون." [٣]

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٣٦١.

(٢) الإبهاج ٣/ ١١١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢-١٣٢.

وهناك من الأصوليين من جمع بين عدم التأثير وعدم العكس لتقارب معنييهما فجعلهما قادحاً واحداً للقياس.

يقول الإمام البرماوي[١]– رحمه الله –:" وقد جمع البيضاوي "عدم التأثير" و"عدم العكس" في قادح واحد؛ لِتَقارُب معنييهما عنده؛ لأنَّ "عدم التأثير" أنْ يبقى الحكم بعد انتفاء الوصف في ذلك الأصل، و"عدم العكس" أنْ يثبت الحكم في صورة أخرى بِعِلة أخرى، ولهذا تعقب الهندي مَن غاير بينهما، وقال: إنَّ كُلًّا منهما داخِل في مسمَّى "عدم العكس".

وقال الإمام البيضاوي– رحمه الله –: "إنَّ الأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين، وإنَّ الثاني يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالنوع بعلتين"[٢]

ويقول الإمام الإسنوي– رحمه الله – **معلقاً على كلام البيضاوي**– رحمه الله –: " وبنى المصنف الأول على أنَّ الحكم الواحد بالشخص هل يجوز تعليله بعلتين مستقلتين؟ فعند من ذهب إلى امتناعه يكون قادحاً؛ لأنَّ عدم الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتاً بعلة أخرى، يحصل العلم بأنَّ ذلك الوصف غير علة، وعند من جوزه لا يكون قادحاً؛

---

(١) هو شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى البِرْماوي المصري الشافعي، ولد سنة (٧٦٣ هـ) وأخذ عن السراج البلقيني، وابن الملقن وغيرهما، وتنقل بين مصر والشام، محدث فقيه أصولي نحوي ناظم، من مؤلفاته: النبذة الألفية في الأصول الفقهية، وشرحها: الفوائد السنية، جمع العدة لفهم العمدة، توفي بالقدس سنة ٨٣١هـ.انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/ ١٨١، معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٢.

(٢) منهاج الوصول للبيضاوى ص ٢١٦.

لجـواز أن يكـون بقـاء الحكـم لوصـف آخـر غـير ذلـك الوصـف المفـروض لعلة."[١]

ويشترط في القدح بعدم التأثير: أن يكـون القيـاس قيـاس علـة، فـلا يقـدح بـه قياس الشبه، ولا في الطرد على القول باعتبـاره، ويـشترط فيـه أيـضاً: أن تكـون العلة مستنبطة مختلفاً فيها فلا يقدح به في علة منـصوصة ولا مـستنبطة مجمـع عليها. [٢]

وقد اختلف الأصوليون في عدم التأثير من حيث كونه قادحـاً في العليـة أو غـير قادح فيها على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يقدح مطلقاً سواء كانت العلل مستنبطة أو منصوصة.

المـــذهب الثـــاني: لا يقـدح مطلقـاً لا في العلـل المنـصوصة. ولا في العلـل المستنبطة.

المذهب الثالث: لا يقدح في العلل المنصوصة ويقدح في العلل المستنبطة. [٣]

وعدم التأثير من أقوى القوادح التي ترد على القياس عند بعض العلماء.

---

(١) نهاية السول ٢/ ١٩٩ ، وانظر: الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس للبرمـاوي ٥/ ٨٩.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٦٦.

(٣) انظـر: نهايـة الـسول ٤/ ١٨٣، ١٨٤، المحـصول ٢/ ٣٧٥، البرهـان ٢/ ١٠٢٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٤/ ١٣٢-١٣٣.

يقول الإمام الشوكاني– رحمه الله –: "وقد ذكر جماعة من أهل الأصول أنَّ هذا الاعتراض قوي، حتى قال ابن الصباغ [١]: إنه من أصح ما يعترض به على العلة". [٢]

ومن العلماء من قال إنه لا حاجة له ولا يؤثر في القياس بعد أن يذكر المعلل العلة وتأثيرها في الحكم.

قال الإمام ابن السمعاني– رحمه الله –: "ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير، ولست أرى له وجهاً بعد أن يبين المعلل التأثير لعلته، وقد ذكرنا أنَّ العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير." [٣]

يقول الإمام ابن عقيل– رحمه الله –: "وإنما يتخلف الحكم أبداً عن علته إذا كان ثبوته بعلتين، فزالت إحداهما استقل بالأخرى المتخلفة، كالصوم والإحرام والحيض، وكل حكم ثبت بعلتين كان تخلفه جائزاً، فأما ما اتحد موجبه فلا بقاء له مع زواله، كالحكم الثابت بالعلة الواحدة" [٤].

---

(١) هو عبد السيد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة أربعمائة هـ، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة هـ، من آثاره: الشامل ،الكامل، تذكرة العالم والطريق السالم. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ١٥١.

(٣) قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٧.

(٤) الواضح لابن عقيل ٤/ ٢٨١.

المطلب الرابع

انتفاء الوصف المعارض غير المنافي للعلة

من شروط العلة المتفق عليها عند الأصوليين[١]: انتفاء الوصف المعارض المنافي للعلة، واختلف العلماء في اشتراط الوصف المعارض غير المنافي.

والمراد بالمعارض غير المنافي: أن يُقابل وصف المستدل بوصفٍ آخر صالح للعلية لا ينافيه [٢].

يقول الإمام أبو زرعة – رحمه الله – [٣] في شرحه لجمع الجوامع: " تقدم أنَّ من شروط العلة انتفاء المعارض المنافي، والكلام هنا على انتفاء المعارض

---

(١) هذا في العلة المستنبطة، لأنَّ المنصوصة، أو المجمع عليها، إذا قارنها أخرى مثلها كالخؤولة، والعمومة في الرضاع، وكالمس واللمس في الوضوء لا تعارض بينهما؛ لأنَّ الشرع قد جعل كل واحدة علة على حيالها، بخلاف مظنون المجتهد إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عورضت بأخرى يجب التوقف فيها، حتى إذا ترجحت لا يحتاج إلى إعادة الدعوى، لأنها لا تبطل بالمعارض. انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٣/ ٢٥٣، المحقق: سعيد بن غالب المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٣٠٢.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي. كام عالماً بارعاً بالحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وفنونها. من كتبه : شرح جمع الجوامع، و شرح المنهاج في أصول الفقه، و مختصر المهذب ،

غير المنافي، واشتراطه مبني على التعليل بعلتين، إن جوزناه لم نشرطه وإلا اشترطناه، والمراد به هنا وصف صالح للعلية كصلاحية ما فرضناه عليه من غير منافاة بين الوصفين، لأنه ليس بينهما تناقض ولا تضاد، ولكن يؤول إلى الاختلاف.

ومثاله: أن يُعلل جريان الربا في البر بالطعم، فيُعارض بأنَّ العلة في ذلك الكيل، وهما وصفان اشتمل عليهما الأصل يصلحان للعلية لا منافاة بينهما في الأصل، لكن يؤول الأمر إلى الاختلاف بينهما إذا كان نزاع المتناظرين في إلحاق التفاح بالبر في جريان الربا فيه، فإن عللنا بالطعم شاركه في ذلك فألحق به، أو بالكيل لم يشاركه فيه فلا يلحق به.[1]

ويوضح ذلك الإمام تاج الدين السبكي – رحمه الله – **فيقول**: ولا يشترط -أيضاً- نفي المعارض في الأصل والفرع، والمراد بالمعارض هنا: أن يقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعلية لا ينافيه، كما لو قيل: الزبيب مطعوم، فيكون ربوياً قياساً على البر، فيعارض الخصم علة الطعم بعلة الكيل، فهي صالحة لمجامعتها فيما فيه النزاع؛ إذ الزبيب مطعوم مكيل، فنفي هذا المعارض عند المصنف وسائر من يجوز التعليل بعلتين لا يشترط.

أما من لا يجوز التعليل بعلتين -وأنا من أشدهم تصميماً في ذلك- فيشترط، ويقول: لا بد للمستدل من نفي ما عدا الوصف المدعي علة بطريقة السبر

توفي سنة ٨٢٦هـ. "انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٩، شذرات الذهب ٧/ ١٧٣، البدر الطالع ١/ ٧٢.

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٥٥٥.

والتقسيم، وهذا ما ارتضاه إمام الحرمين، وبالغ ابن السمعاني في الرد عليه، وسبب ذلك اختلافهما في جواز التعليل بعلتين، فابن السمعاني يجوز ذلك، والإمام يمنعه، ومع المنع لا معنى للرد؛ إذ لا يتجه سوى الاشتراط، والإمام صرح بالبناء، فلا وجه للرد عليه حينئذ.

فإن قلت: ولم حمل المعارض -هنا -على ما لا ينافي، وهو خلاف ظاهر المعارض؟ .

قلت: جمعاً بين كلاميه السابق، حيث قال: وألا يكون بمعارض، وهنا، وأيضاً فمن منع التعليل بعلتين يراه معارضا منافياً؛ إذ لا يصح عنده التعلق بوصفين، فتسميته معارضًا عنده -تسمية حقيقية، وقد صرح إمام الحرمين ببناء هذا على التعليل بعلتين، وكذلك الآمدي، كما عرفت [1]

والراجح: هو عدم اشتراط الوصف المعارض غير المنافي بناء على ترجيح تعدد العلل كما سبق.

---

(١) رفع الحاجب ٤/ ٣٠١،٣٠٢ ،وانظر: جمع الجوامع لابن السبكى ٢/ ١٣٣، تشنيف المسامع ٣/ ٢٤٦، حاشية العطار ٥/ ١١١.

المطلب الخامس

الفرق أو المعارضة في الأصل بمعنى آخر

من قوادح العلة عند بعض الأصوليين: الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل بمعنى آخر غير المعنى الذي أبداه المستدل، ويسمى "سؤال المعارضة" و "سؤال المزاحمة" فله ثلاثة ألقاب.

وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع. (١)

والفرق قادح وسؤال صحيح عند من يقول بامتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، ومن أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر قال الفرق ليس بقادح في العلة.

يقول الإمام الرازي– رحمه الله –:" الفصل الخامس في الفرق، والكلام فيه مبنى على أنَّ تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز أم لا؟ و الفرق إنما يكون قادحاً لو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فأما إذا كان جائزاً احتمل كون الحكم في الأصل معللاً بالوصف الذي تعدى إلى الفرع وبالوصف الذي لم يتعد إليه معاً، فلا يكون ذلك قادحاً في القياس. (٢)

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٢٦٦.

(٢) المحصول للرازى ٥/ ٣٦٧، وانظر: المسودة ص٣٩٣، تشنيف المسامع ٣/ ٣٦٨، الفائق في أصول الفقه ٢/ ٢٩٧.

وقد اختلفت مذاهب الأصوليين في القدح بالفرق على ثلاثة مذاهب:

المـذهب الأول: أنـه لـيس قادحـاً، نقلـه الجـويني عـن طوائـف مـن الجـدليين والأصوليين.

المذهب الثاني: يرى أنَّ الفرق ليس سؤالاً، إنما هو معارضة الأصل بمعنى، ومعارضـة العلـة التـي نـصبها المـستدل بعلـةٍ أخـرى مـستقلة، والمعارضـة مقبولة، وهو معزوٌّ إلى ابن سريج والأستاذ أبي إسحاق الشيرازي.

المـذهب الثالـث: مـذهب الجمهـور أنَّ الفـرق يقـدح في العلـة ويبطلهـا، وهـو سؤال صحيح، نص الجويني على أنه مذهب جماهير الفقهاء والمحققين، وهو الراجح [1].

يقـول الإمـام الآمـدي– رحمه الله –: " وقـد اختلـف الجـدليون في قبولـه–أي الفرق_ فمنهم من رده بناء منه على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين كـما سبق تقريره، ولهذا فإنا لو قدرنا انفراد ما ذكر المستدل مجرداً عن المعارض صح التعليل به إجماعاً، وإنما صح التعليل به لصلاحية فيه لا لعدم المعارض فإنَّ العدم لا يكون علةً ولا داخلاً فيها لما سبق تقريره ،فإذا صح التعليل به مع عدم المعارض صح مع وجوده ،ولأنه لا معنى للعلة إلا ما يثبت الحكم عقيبها ،وهذا المعنى موجود في الوصفين فكان كل واحد علةً ، ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل وهو المختار، وذلك لأنه إذا وجد في الأصل وصفان فإما أن يكون كل واحد علةً مستقلةً أو لا يكون

---

(١) انظر: انظر: البرهان ٢ / ٦٨٦ وما بعدها، المنخول ص ٤١٧، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٨٠.

كذلك لا جائز أن يكون كل واحد علةً مستقلةً لما سبق تقريره في امتناع ذلك سواء كانت العلة بمعنى الأمارة أو الباعث. (١)

ويقول الإمام تاج الدين السبكي– رحمه الله –:" وقد اختلف في قبول المعارضة، وبناها رادها على منع التعليل بعلتين، والمختار قبولها". (٢)

إشكال وجواب: يقول القرافي– رحمه الله –: غير أنَّ هاهنا إشكالاً، وهو أنَّ الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين، والجمهور على سماع الفرق، فيبطل قوله: إنَّ سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين؟

والجواب: أنَّ الفرق قد يصلح للاستقلال بالعليَّة، كما نقول في الصغر مع البكارة، وقد لا يصلح للاستقلال كما يفرق بزيادة المشقة ومزيد الغرر من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل، فما لا يصلح للاستقلال يمكن أن يسمع مع جواز التعليل بعلتين؛ لأنَّ السؤال السابق حينئذٍ لا يتجه، وهو الذي قال به الجمهور، وما يصلح للاستقلال لا يمكن إيراده إذا جوَّزنا التعليل بعلتين، فهذا تلخيص هذا الموضع (٣).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٦ وما بعدها.

(٢) رفع الحاجب ٤/ ٤٤٣.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٣٨ ، رفع النقاب ٥/ ٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٢، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٨، نفائس الأصول ٨/ ٣٤٥٢، نهاية السول ٢/ ١٩٧، البحر المحيط ٤/ ٢٦٧، الإبهاج ٣/ ١٣٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٥.

المطلب السادس

فساد الإلغاء أو تعدد الوضع

من الأسئلة الواردة على القياس عند بعض الأصوليين تعدد الوضع ومعناه: أنَ يبدى المعترض في صورة عدم وصفه أمراً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه، وسمي تعدد الوضع بذلك، لتعدد أصل العلة فإنها تعددت بأصلين، أصل المستدل وأصل المعترض، فالمعترض أورد الوصف فلما ألغاه المستدل عوض بآخر وصار معللاً بكل منهما ، وهذا السؤال مبنى على جواز تعدد العلل.[١]

يقول الشيخ البناني[٢]– رحمه الله –:" إنَّ فساد الإلغاء بإبداء وصف آخر مبني على جواز تعدد العلل، فإنَّ المعارض أثبت علية وصف المعارضة أولاً، فلما ألغاه المستدل أثبت علية وصف آخر"[٣]

مثاله: قول الحنفية في أمان العبد للحربي: أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر؛ لأنَّ الإِسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة بذل الأمان، فيقول المعترض: إنَّ العلة الحرية لأنَّها مظنة فراغ القلب للنظر فإظهارها معها

---

(١) انظر : تشنيف المسامع ٣/ ٢٥٢، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/ ٤٠٤.

(٢) هو أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي، فقيه أصولي .من مصنفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع .توفي سنة ١١٩٨ هـ .تنظر ترجمته في: الفتح المبين ٣/ ١٣٤.

(٣) حاشية البناني ٣/ ٢٠٤.

أكمل، فيقول الحنفية: إنَّ الحرية ملغاة لاستقلالهما في العبد المأذون له من سيده أن يقاتل.

فنقول: إذن السيد له خلف عن الحرية؛ لأنَّه مظنة بذل الوسع في مصالح القتال أو لعلم سيده بصلاحيته لإظهار مصالح الإيمان.

وجوابه: إلغاء المعلل ذلك الخلف بصورة أخرى فإن أبدى خلفًا فكذا وهلم جرّا إلى أن يقف أحدهما فيكون الدبرة عليه ،فإن وجد صورة لا خلف فيها تم الإلغاء وإلا عجز المعلل.[1]

المطلب السابع

العكس

العكس هو : انتفاء الحكم لانتفاء العلة، واشتراطه في العلة مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين، فمن منع تعليل الحكم الواحد بعلتين، اشترط العكس في العلة؛ لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، ونعني بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن به، لأنه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع، بل انتفاء العلم به، ومن جوز تعليل الحكم بعلتين، لم يشترط العكس في العلة، إذ لا يلزم من انتفاء

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٣/ ٢٥٢، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/ ٤٠٤ ،غاية الوصول ص ١٢٤، حاشية العطار ٢/ ٣٠١، حاشية البنانى ٣/ ٢٠٤،تيسير التحرير ٢/ ١٥٤، رفع الحاجب ٤-٤٥٢ ، التحبير ٧/ ٣٦٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٠٤، حاشية العطار ٥/ ١٢١، تشنيف المسامع ٣/ ٢٤، شرح العضد ٢/ ٢٧٣.

دليل انتفاء العلم أو الظن بالمدلول، لجواز تحقق دليل آخر موجب للعلم أو الظن. [١]

يقول الإمام الزركشي– رحمه الله –:" بعد أن ذكر المذاهب في اشتراط العكس للعلة:" وبه يظهر أنَّ هذه المسألة فرع تعليل الحكم الوا انقلاب حقيقة حد بعلل مختلفة" [٢]

ويقول الإمام ابن مفلح [٣]– رحمه الله –:" العكس: عدم الحكم لعدم العلة، اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين: فمن منعه اشترطه؛ لعدم الحكم لعدم دليله، والمراد بعدم الحكم: عدم العلم أو الظن به؛ لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل، ولا دليل، وإلا فالصنعة دليل وجود الصانع، ولا يلزم من عدمها عدمه ، ومن جوزه لم يشترطه؛ لجواز دليل آخر، هذا إن كان التعليل لنوع الحكم، نحو: الردة علة لإباحة الدم".

فأما لجنسه فالعكس شرط، نحو: "الردة علة لجنس إباحة الدم"، فلا يصح؛ لفوت العكس ، وظاهر ما سبق: أنَّ الخلاف في تعليل الحكم الواحد

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٧/ ١٨٢.

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي رحمه الله، فقيه أصولي ، ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨ هـ ، من مصنفاته: الفروع ، أصول الفقه ، الآداب الشرعية ، توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٦٣ ه، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/ ٢٦، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ ، الفتح المبين ٢/ ١٨٩.

بعلتين معاً وعلى البدل ،وكذا لم يقيد جماعة المسألة بالمعية، وقيدها الآمدي [١] وقال في العكس: "أثبته قوم، ونفاه أصحابنا والمعتزلة"، ثم اختار: أنه إنما يكون معللاً بعلة على البدل، فلا يلزم من نفيها؛ لجواز بدلها. [٢]

ويقول إمام الحرمين– رحمه الله –:" إنَّ فرض الأصل معللاً بعلل فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاؤها انتفاء الحكم، وهذا منشؤه من تعدد العلة في الأصل ،وإن اتحدت العلة جر ذلك الانعكاس"[٣].

وقد اختلف الأصوليون في القدح في العلة بعدم الانعكاس [٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٤، و ما بعدها.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٣٠ و ما بعدها

(٣) انظر: البرهان ٢/ ٦٦٥.

(٤) انظر في هذه المسألة:" تيسير التحرير ٤/ ٧٤، حاشية البنانى ٣/ ٢٠٣، رفع الحاجب ٤/ ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩، نهاية السول ٢/ ١٩٧ وما بعدها ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣٦، نفائس الأصول ٨/ ٣٤٢٨، حاشية العطار ٥/ ١٢٢.

المطلب الثامن

الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً للحكمة

هذا الشرط عند بعض الأصوليين في حكمة العلة ،وهو بناء على الخلاف في حكم تعدد العلل.

يقول الإمام صفي الدين الهندي(١) – رحمه الله –:" قيل الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً للحكمة بحيث لا توجد الحكمة في صورة بدونه قطعاً؛ لأنه لو وجدنا في صورة بدونه فإما أن يثبت الحكم المرتب على الضابط المشتمل عليها في تلك الصورة، أو لا يثبت، فإن كان الأول لزم أن تكون الحكمة هي العلة دون الضابط، وأنه يكون مستغني عنه؛ لأنَّ الحكم إذا كان بحيث يوجد بوجود الحكمة وينتفي بانتفائها كانت الحكمة هي العلة ويكون الضابط مستغني عنه فيمتنع نصبه ضابطاً، وإن كان الثاني لزم إلغاء عين الحكمة التي لأجلها يثبت الحكم وهي ممتنع لما فيه من عدم اعتبار المقصود الأصلي واعتبار الفرع الذي هو غير مقصود.

واعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة ينبغي أن يبني على الكلام في مسألتين وهما: أنَّ التعليل بعلتين مختلفتين هل هو جائز أم لا؟ وأنَّ التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط هل هو جائز أم لا؟

---

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشافعي الأصولي رحمه الله ، ولد بدلهي بالهند سنة ٦٤٤ هـ .من مصنفاته: الزبدة في علم الكلام ، نهاية الوصول إلى علم الأصول. توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/ ١٤ والفتح المبين ٢/ ١٢٠.

فمن جوز ذلك لزمه تجويز ما نحن فيه، ولا يتأتى عليه الدليل المذكور، ومن لم يجوز ذلك لزمه امتناع ما نحن فيه لتأتى الدليل المذكور عليه.

مثاله: ضبط الحنفية العمدية باستعمال الجارح، فإنه يلزم منه إهمال العمدية مع تيقن وجودها ، وذلك فيما أصاب رأس الإنسان بصخرة عظيمة، أو ألقاه في بحر مغرق أو نار محرقة لا خلاص منها. (١)

هذا: وقد اختلف الأصوليون في التعليل بنفس الحكمة المقصودة من شرع الحكم، كالرضى في البيع، والمشقة في السفر، وحفظ النفس وغيرها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء كانت منضبطة، أو غير منضبطة، ظاهرة كانت أم خفية، واختار هذا القول الإمامان الفخر الرازي والبيضاوي –رحمهما الله–. (٢)

ودليلهما وجهان:

الوجه الأول: أنَّ الحكمة هي أصل للوصف، فإذا جاز التعليل بالوصف فأولى وأحرى أن يجوز التعليل بالحكمة، لأنها أصله .

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٥٥٠، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(٢) انظر: المحصول ٥/ ٣٨٧، الإبهاج ٣/ ١٤٠، نهاية السول ٤/ ٢٦٠.

الوجه الثاني: أنَّ الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة، وهي سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها [1].

ويبدو أنَّ مرادهم جواز بناء الأحكام على الحِكَم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك الحكمة في موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر، وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهم يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقاً، بغض النظر عن سبب المشقة، ويعللون الوجوب بالمصلحة الحقيقية العامة أو الحاجة أو الضرورة.

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، ونسبه الآمدي -رحمه الله- لأكثر العلماء.

وحجتهم في ذلك:

١ -أنه لا يمكن ضبط الحكمة، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.

٢-أنَّه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف؛ لأنَّ الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا علل بها امتنع

---

(١) انظر: رفع النقاب ٥/ ٤١٥.

التعليل بالوصف، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس.

٣ـ أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض، وهو تخلف الحكم عن علته، وذلك خلاف الأصل، لأنَّ النقض من مبطلات العلة، كما قرر الأصوليون [١]

وليس قولهم: لا يصح التعليل بالحكمة على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الكتاب والسنة قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد. [٢]

المذهب الثالث: أنه يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، أما الخفية المضطربة، فلا يجوز التعليل بها، وهو اختيار الآمدي ، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أنَّ بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها، فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٤١٥.

(٢) انظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٨٠.

لأنَّ الحكمة المنضبطة ليست محل خلاف عند العلماء، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقاً. [١]

المطلب التاسع

من شروط الفرع: ألا يكون منصوصاً عليه لا إثباتاً ولا نفياً

من شروط الفرع عند العلماء ألا يكون الفرع منصوصاً عليه لا إثباتًا ولا نفيً، وهذا الشرط مبنى على الخلاف في حكم تعدد العلل.

يقول الإمام الفناري [٢] – رحمه الله – وهو يعدد شروط الفرع: " ومنها: ألا يكون الفرع منصوصاً عليه لا إثباتًا وإلا ضاع القياس، ولا نفيًا، وإلا لم يجز، والأشبه جوازه إثباتًا بلا تغير لتأيده به وهو مختار مشايخ سمرقند [٣] والإمام الرازي- رحم الله الجميع- [٤]؛ لجواز تعدد العلل، فإنَّ الشرع قد ورد بآيات

---

(١) انظر: المحصول، ٥/ ٢٨٧، إرشاد الفحول ١/ ١٩٣، الإبهاج ٣/ ٩٠ -٩١، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩٠.

(٢) هو: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري ، ولد سنة ٧٥١هـ ،واشتهر بعلم المنطق والأصول، وله مؤلفات كثيرة منها إيساغوجي في علم المنطق، وفصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح الفرائض السراجية، توفي سنة ٨٣٤ ه ، انظر ترجمته في: الأعلام ٦/ ٣٤٢، وطبقات الأصوليين ٣/ ٣٠.

(٣) مشايخ سمرقند: رئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدى ، ومنهم أبو زيد الدبوسي ،وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، انظر: تيسير التحرير ٢ / ٢١٢، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٠، كشف الأسرار ١ / ١٦٥.

(٤) بل شرطوا أن لا يثبت القياس زيادة على النص، وقيل هذا القول أشبه فإنَ فيه تأكيد النص ولا مانع شرعاً وعقلاً

وأحاديث على حكم وملأ السالف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معًا في حكم، ولم ينقل عن أحد نكير، فكانا إجماعاً على جوازه". "[١].

و يقول الإمام المرداوي– رحمه الله –: قال الكوراني [٢]– رحمه الله –: من شروط الفرع ألا يكون حكمه منصوصاً عليه بنص موافق؛ لأنَّ وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد.

فالتحقيق: أنه أراد أنَّ طائفة جوزت قيام دليلين، بمعنى أنَّ كلاً منهما يفيد العلم بالمدلول فهذا غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أراد إيضاحاً واستظهرا، فلم يخالف فيه أحد ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع والنص والقياس، وأما إذا كان النص مخالفاً فقد علمت أنه مقدم على القياس " [٣].

من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، انظر: تيسير التحرير ٣/ ٤٣٣ .التقرير والتحبير ٥/ ٣٦٦.

(١) فصول البدائع ٢/ ٣٣٢.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم التبريزي الكوراني القاهري ثم الرومي الشافعي عالم بلاد الروم، ولد سنة ٨١٣ هـ، بقرية كوران، وتميز في الأصلين والمنطق والفقه وغيرها، وكان قاضي قضاة عساكر الروم، توفي سنة ٨٩٣ هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/ ٣٠ ، الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

(٣) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٠٥.

المطلب العاشر

من شروط العلة: أن تكون متحدة في الأصل

من شروط العلة المختلف فيها عند الأصوليين: أن تكون متحدة في الأصل، وهو على رأى من يمنع تعدد العلل كالإمام الآمدي رحمه الله كما سبق بيان ذلك.

يقول الإمام الزركشي- رحمه الله - وهو يذكر شروط العلة المختلف فيها- منها:" أن تكون متحدة في الأصل أي لا يكون معها علة أخرى، ذكره الآمدي -رحمه الله-، وهو بناء على اختياره في منع تعليل الحكم بعلتين". [1]

ويقول الإمام الطوفي- رحمه الله -: " الشرط الرابع: أن تكون متحدة في الأصل، أي: لا يكون معها فيه علة أخرى، وذكر كلاماً طويلاً موضعه عند ذكر تعليل الحكم بعلتين". [2]

---

(١) البحر المحيط ٤/ ١٥٢.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٠٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وتقضى الحاجات، والحمد لله الذي أنعم عليَّ وتفضل بإتمام هذا البحث، والذي لا أزعم أني قد أوفيته حقه، ولكنه جهد المقل المقصر؛ فما كان فيه من حق وصواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ، والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ.

هذا وقد أسفر البحث عن النتائج التالية:

- إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم، وكذا إذا اجتمعت العلل المتعددة ترتب الحكم، ولكنهما ليسا بمعنى واحد.
- الراجح: جواز التعليل بالوصف المركب من أجزاء، قياساً على التعليل بالوصف الواحد.
- مذهب الجمهور جواز تعدد العلل الشرعية لحكم واحد، وذلك لوروده ووقوعه في الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة.
- تعدد العلل لحكم واحد يزيد الحكم قوة وتأكيداً.
- عند تعدد العلل تكون كل واحدة علة مستقلة لا جزء علة.
- الحكم الثابت بالعلل حين اجتماعها قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة.
- الراجح: جواز تعليل الأصل بالعلة التي لا تدل على حكم الأصل.
- إذا كان الحكم متعلقاً بعلتين فزالت إحداهما زال الحكم المتعلق بها، وبقي الحكم متعلقاً بالعلة الأخرى.

- لا فرق في التعليل عند تعليل الحكم بعلتين إحدى العلتين فروعها أكثر من الأخرى.
- يجوز التعليل بعلتين إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى.
- مذهب جمهور الأصوليين جواز إحداث علة بعد علة، وهذا بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.
- الراجح: عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس.
- من أثار تعدد العلل: عدم التأثير، وهذا القادح إنما يقدح في العلة بناء على أنَّ الحكم الواحد لا يجوز تعليله بعلتين، وأما إذا قلنا بجواز التعليل بعلتين فإنَّ عدم التأثير لا يكون قادحاً لجواز ثبوت الحكم في صورة العلة، وثبوته في صورة أخرى لعلة أخرى.
- اشتراط انتفاء الوصف المعارض غير المنافي للعلة مبنى على تعدد العلل.
- الفرق قادح وسؤال صحيح عند من يقول بامتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، ومن أجاز قال ليس بقادح في العلة.
- فساد الإلغاء بإبداء وصف آخر مبني على جواز تعدد العلل.
- العكس: عدم الحكم لعدم العلة، اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين: فمن منعه اشترطه؛ لعدم الحكم لعدم دليله.
- الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً للحكمة بناء على جواز تعدد العلل.
- من شروط العلة: أن تكون متحدة في الأصل عند من منع تعدد العلل.

مراجع البحث

١. القرآن الكريم

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين وتاج الدين السبكي ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٥.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن على بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة ٤٥٦ هـ ،ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت .

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ ه ،ط دار الكتبي القاهرة ١٩٩٢ م

٧. أصول السرخسي للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ ،ط: دار المعرفة الأولى ، بيروت سنة ١٩٩٧ م.

٨. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلى، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ١٩٨٦ م.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور: عياض بن نامى السلمي ط: دار التدمرية-الرياض-الأولى ٢٠٠٥م.

١٠. أصـول الفقـه للـشيخ عبـد الوهـاب خـلاف، النـاشر: مكتبـة الـدعوة- مصر.

١١. أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب، ط: شركة الطباعة الفنية، عام ١٣٨٨هـ.

١٣. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،المتوفي سنة: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة -٢٠٠٢ م .

١٤. أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، ط: عالم الكتب بيروت.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

١٦. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، ط دار الوفاء المنصورة ،مصر، ١٤١٨هـ.

١٧. البلبل في أصول الفقه لسليمان عبد القوي الطوفي، المتوفي سنة ٧١٦هـ ،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي –الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٩. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، السعودية، الرياض.

٢٠. التحرير والتنوير لتحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور التونسي المتوفي سنة١٣٩٣هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرْمَوي، دراسة تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٢٢. تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول ،لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

٢٣. تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد لخليل بن كيكلدي العلائي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي.

٢٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء -الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

٢٥. التدمرية شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٢٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبى زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي المتوفي سنة: ٤٣٠هـ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٢٩. التلخيص عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ،المتوفي سنة: ٤٧٨هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠. التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة: ٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٣١. التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوزاني، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م.

٣٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة: دار الفكر بيروت.

٣٣. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٣٤. الجديد في الحكمة سعيد بن منصور بن كمونة، تحقيق حميد مرعيد الكبيسي، الناشر مطبعة جامعة بغداد سنة النشر ١٤٠٣م-١٩٨٢م.

٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦. الخلاف اللفظي د. عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ط: حيدر آباد الهند.

٣٨. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، سنة ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٣٩. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤، ط: دار الغرب-بيروت ١٩٩٤م.

٤٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مكتبة الرشد- الرياض، عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١. روضة الناظر وجنة المناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت الأولى عام ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة-بيروت.

٤٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ ط: دار الحديث القاهرة سنة٢٠٠٦ م.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح ،المتوفي سنة ١٠٨٩هـ، ط: ابن كثير دمشق – بيروت الأولى ١٩٨٧م.

٤٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٤٦. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ،المتوفي سنة

٩٧٢هـ ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧ مـ.

٤٧. شرح اللمع لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٨م.

٤٨. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين المتوفي سنة: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة، الأولى سنة١٩٨٧هـ.

٤٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي. الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ -١٩٧١.

٥٠. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ط: دار إحياء التراث العربي.

٥١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبى يعلى الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨ ه ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٥٢. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر: دار ومكتبة الهلال -تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي

٥٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفي سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، لمصطفي البابي الحلبي وأخويه بمصر.

٥٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٥٥. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي الشافعي، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٥٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفي المراغي، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.

٥٧. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الأنصاري الفناري ، المتوفي سنة ٨٣٤ هـ، المحقق: محمد حسين إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م -١٤٢٧ هـ.

٥٨. الفصول في الأصول للجصاص، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى.

٥٩. الفوائد السنية في شرح الألفية ـ لمحمد بن عبد الدايم البرماوي المتوفي سنة ٨٣١هـ ، تحقيق: عبد الله رمضان، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – القاهرة، الطبعة الأولى١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.

٦٠. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٦١. قواطع الأدلّة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد السمعاني ط: دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٦٢. الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي ،المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد-الرياض-للنشر والتوزيع.

٦٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة٧٣٠ ه ط: دار الكتب الإسلامي.

٦٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥. مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز -عامر الجزار، ط: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦٦. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي المتوفي سنة٦٠٦، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت الثالثة ١٩٩٧ م|.

٦٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ط: المكتبة العصرية، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٨. المدخل إِلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦ ه ط: الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٦٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: دار القلم، بيروت .

٧٠. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسى عبد القادر، ط: دار حافظ ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

٧١. المستصفي من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ ط دار الفكر.

٧٣. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي المتوفي: ٤٣٦هـ ،المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٧٤. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى – بيروت.

٧٥. المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفي ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ٢/ ٦٢٣، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة،

٧٦. المغنى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفي سنة: ٦٢٠هـ ط: دار الفكر الأولى-بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبى عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني، المتوفي سنة ٧٧١هـ، توزيع مكتبة الرشاد.

٧٨. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٩. المنخول من تعليقات الأصول لأبى حامد الغزالي، ط: تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠ هـ.

٨٠. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ط: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٨٢. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٣. موسـوعة القواعـد الفقهيـة لمحمـد صـدقي بـن آل بورنـو، النـاشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م

٨٤. ميزان الأصول في نتائج العقـول للسمرقندي. النـاشر: مطـابع الدوحـة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.

٨٥. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علـماء الأصـول، للـشيخ عيـسى منون، مطبعة التضامن الأخوي – مصر، الطبعة الأولي.

٨٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للـشيخ عبـد القـادر بـن أحمـد بـن مـصطفي بـن بـدران الدمـشقي، ط: دار الحـديث، بـيروت، الأولى ١٤١٢-١٩٩١م.

٨٧. نشر البنود على مراقي السعود لعبـد الله بـن إبـراهيم العلـوي الـشنقيطي، النـاشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٨٨. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس القـرافي، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود، عـلي محمـد معـوض، النـاشر: مكتبـة نـزار، مـصطفي البـاز، الطبعـة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٩. نهاية السول شرح منهـاج الوصـول لعبـد الـرحيم بـن الحسن بـن عـلي الإسـنوي الـشافعيّ، أبـو محمـد، جمـال الـدين (المتـوفي: ٧٧٢هـ) النـاشر: دار الكتـب العلميـة -بيروت-لبنـان الطبعـة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٠. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٩١. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٩٢. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفي سنة: ٧٦٤هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث.	٨٧٦
٢	المقدمة.	٨٧٨
٣	التمهيد : تعريف العلة لغة واصطلاحاً.	٨٨٤
٤	المبحث الأول: المراد بتعدد العلل، والفرق بينها وبين العلة المركبة.	٨٩٢
٥	المطلب الأول :المراد بتعدد العلل.	٨٩٢
٦	المطلب الثاني: حكم التعليل بالعلة المركبة.	٨٩٨
٧	المبحث الثاني: حكم تعدد العلل، وفيه أربعة مطالب:	٩٠٣
٨	المطلب الأول :مذاهب العلماء في تعدد العلل.	٩٠٣
٩	أدلة المذاهب ومناقشتها.	٩٠٨
١٠	المذهب الراجح.	٩٢٠
١١	نوع الخلاف في المسألة.	٩٢٢
١٢	المطلب الثاني: العلل المتعددة كل واحدة علة مستقلة لا جزء علة.	٩٢٤

١٣	المطلب الثالث: نوع الحكم الثابت بعلتين أو أكثر.	٩٢٦
١٤	المبحث الثالث: ما ترتب على جواز تعدد العلل، وفيه ست مسائل:	٩٢٧
١٥	المسألة الأولى: تعليل الحكم بعلتين دلت إحداهما على حكم الأصل والأخرى لم تدل عليه.	٩٢٧
١٦	المسألة الثانية: زوال إحدى العلتين في الحكم المعلل بعلتين.	٩٢٨
١٧	المسألة الثالثة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما أعم من الأخرى.	٩٢٩
١٨	المسألة الرابعة: تعليل الحكم بعلتين إحدى العلتين فروعها أكثر من الأخرى.	٩٣١
١٩	المسألة الخامسة: تعليل الحكم بعلتين إحداهما قاصرة والأخرى متعدية، أو إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى.	٩٣١
٢٠	المسألة السادسة: الترجيح بكثرة العلل.	٩٣٣
٢١	المبحث الثالث: أثر تعدد العلل عند الأصوليين، وفيه عشرة مطالب:	٩٣٥
٢٢	المطلب الأول: إحداث علة بعد علة.	٩٣٥
٢٣	المطلب الثاني: القياس على ما ثبت بالقياس.	٩٤٠

٢٤	المطلب الثالث: وجود الحكم مع عدم العلة (عدم التأثير).	٩٤٤
٢٥	المطلب الرابع: انتفاء الوصف المعارض غير المنافي للعلة.	٩٥١
٢٦	المطلب الخامس: الفرق أو المعارضة في الأصل بمعنى أخر.	٩٥٤
٢٧	المطلب السادس: فساد الإلغاء أو تعدد الوضع.	٩٥٧
٢٨	المطلب السابع: العكس.	٩٥٨
٢٩	المطلب الثامن: الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً للحكمة.	٩٦١
٣٠	المطلب التاسع: من شروط الفرع: ألا يكون منصوصاً عليه لا إثباتاً ولا نفياً.	٩٦٥
٣١	المطلب العاشر: من شروط العلة: أن تكون متحدة في الأصل.	٩٦٧
٣٢	الخاتمة.	٩٦٨
٣٣	المراجع والمصادر.	٩٧٠
٣٤	فهرس الموضوعات.	٩٨٣